محاضرات في قاعدة لا تُعاد

محمد علي حسين العريبي

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

اسم الكتاب: محاضرات في قاعدة لا تعاد

المؤلف: محمد علي حسين العريبي

الطبعة: الأولى ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

البحرين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله محمد، وعليه سبحانه توكلي[1].

قاعدة (لا تعاد) من أهم القواعد وأكثرها تطبيقا في أبحاث مسائل الصلاة، وتحوز أهمية في النتائج الفتوائية التطبيقية، ويكاد يقع الاتفاق بين المتأخرين على صحة مدركها وسلامة دلالتها على أن الصلاة تعاد مطلقا بالإخلال بالخمسة المعينات من أركانها أو واجباتها، بلا

[1] جل من لا يسهو، فقد يقع في البين خطأ من المستدل أو في نقل دليل أو تخريج، وليكن معلوما أن أكثر إيعازات هذا البحث نقلت عن هوامش التتخريج في الكتب التي نقلت منها، ثقة بصحة عملهم.

فرق عملي واضح بين تمسك بأولها أو بآخرها وسماها قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) عدا أنها نظريا من فروع القاعدة الأم وتطبيقاتها.

والذي يظهر لي أن أول من استدل –بإطلاقها– صريحا في كتاب فقهي عندنا هو العلامة الحلي رحمه الله في مختلف الشيعة والمنتهى، قال في المختلف:

"مسألة: ولو ترك سجدتين من ركعة أعاد الصلاة ، سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخيرتين، وبه قال المفيد، وأبو الصلاح، وابن إدريس، وقال الشيخ في النهاية كما قلناه.

و قال في الجمل والاقتصاد: من ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الأوّلتين أعاد الصلاة، وان كانتا من الأخيرتين بنى على الركوع في الأوّل وأعاد السجدتين.

و قال في المبسوط: السجود فرض في كلّ ركعة دفعتين، فمن تركهما أو واحدة منهما متعمدا فلا صلاة له، وإن تركهما ساهيا فلا صلاة له.

و قال في موضع آخر منه: من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الأولتين حتى يركع فيما بعدها أعاد على المذهب الأوّل، وعلى الثاني بجعل السجدتين في الثانية للأوّلة وبنى على صلاته وأشار بالمذهب الأوّل الى ما ذكره في الركوع من أنّه إذا ترك الركوع حتى يسجد أعاد.

قال: وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع ثمَّ يعيد السجود، قال: والأوّل أحوط، لأنّ هذا الحكم يختصّ بالركعتين الأخيرتين.

لنا: ما رواه زرارة، عن الباقر- عليه السّلام- أنّه قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.

و لأنّهما ركن وترك الركن مبطل، والمقدمتان اجماعيتان. ولأنّ ترك الركوع إن كان مبطلا مطلقا أبطل ترك السجدتين كذلك، والمقدّم حق فالتالي مثله والشرطية إجماعية، إذ لا قائل بالفرق، وبيان صدق المقدّم ما تقدم"[٢].

وعن السبزواري في ذخيرة المعاد أن خبر لا تعاد المشهور لا عمل عليه، قال في اشتراط ركنية القيام:

"ويمكن الاستدلال على الوجوب والركنية بما رواه الصدوق في باب القبلة في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلواتك فإن الله عز وجل يقول لنبيّه ص في الفريضة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[٢] مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٦٧. وانظر منتهى المطلب ٥: ١٤٢.

وحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فقم منتصبا فإن رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له الحديث والمراد بإقامة الصلب وهو عظم من لدن الكاهل إلى العجب وهو أصل الذنب إقامته على وجه الانتصاب وإن كان معناه اللّغوي أعمّ تصحيحا للتعليل ويعضده توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثّابت عليه لكن هذا المعاضد لا يفي بلزوم القضاء إنما يختص بحال الإعادةلا يقال روى زرارة في الصّحيح عن أبي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهذا دالّ على عدم ركنية القيامو في الصحيح عن أبي جعفر ع قال قلت له الرّجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السّورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم وهذا يدل على عدم وجوب القيام حال التكبير والقراءة **لأنا نقول الخبر الأول غير معمول بين الأصحاب فلا تعويل**

عليه، وأمّا الخبر الثاني فمحمول على المريض أو الصلاة المندوبة"[٣].

ولعله استند لعدم اطراد الاستدلال به وعدم العمل بظاهر حصره، مع أنه استدل به في أكثر من موضع.

وهي مروية وعليها عمل بعض فقهاء الإسلام، منها ما روي في كتاب الجامع لمسائل المدونة للصّقلي (ت ٤٥١ هـ): " قال ابن وهب: وقال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر: لا تعاد الصلاة إلا مما ذكر الله تعالى في كتابه"[٤].

ولأن إعادة البحث في المسائل فيها فائدة قديمة من المراس والتثبيت، وأخرى متجددة من التنقيح والتصحيح، رأينا أن نعيد النظر في أدلة قاعدة لا

---

[٣] ذخيرة المعاد ٢: ٢٦٠.

[٤] الجامع لمسائل المدونة ١: ١٥٨.

تعاد أدلةً ومفاداً ونتيجةً، وكان ذلك ضمن بحث صلاة الجمعة، وبالله التوفيق.

محمد علي حسين العريبي

رمضان ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م[٥]

---

[٥] شرعنا في إلقاء أبحاث هذه المادة في المدرسة الجعفرية للعلوم الإسلامية، ثم عطلت الدروس احترازا بسبب وباء (كورونا)، فواصلناها الكترونيا على وسائل التواصل، حتى ابتليت بالحجر المنزلي مع كل أفراد العائلة، ورزقني الله خدمة الوالدة حفظها الله وأخي اللذين أصيبا بهذا الفيروس، فقطعت البحث وتفرغت لخدمتهما وخدمة الوالد المكرم حتى يوم عيد الفطر المبارك سنة ١٤٤١ هـ، وهي أول سنة لا أحيي فيها ليلة القدر ككل سنة، لكنه سبحانه عوضني بما أرجو أن يكون أثقل في الميزان وأكثر قبولا من قيام الليالي وصيام الأيام، والحمد لله.

تمهيد

في الفرق بين الفريضة والسنة

أشبعنا البحث حول معنى الفريضة والسنة والواجب والمستحب والمكروه في دراسة مستقلة، وكانت نتيجتها:

أن الفريضة مستعملة في الموضوع له لغة، أي الإيجاب، وأن الانصراف لما أمر الله سبحانه به قوي بدلالة لام العهد الناشيء من كثرة الاستعمال فيه وخلو اللفظ عن الإضافة في أكثر الموارد الكاشف عن ارتكاز وأنس بالتقدير المعنوي، فيكون كالأصل العادي الذي لا ينفي صحة استعماله بل ووقوعه فيما أمر به النبي صلى الله عليه وآله، دون أن يصل لدرجات الوضع الجديد أو حصر التعريف بقيود النسبة إليه سبحانه.

وأن ليس كل أمر في كتاب الله فرض للقطع بعدم وجوب أكثرها؛ ويجب إحراز الحال الذي جاءت فيه الآيات وأنها في مقام التشريع الإلزامي.

وأن الفرض والواجب مترادفان؛ إلا أن الفرض شُرِّف به أمر الله سبحانه لاستعماله في الكتاب، ودعوى استعمال لفظ الواجب فيما فيه الرخصة من المستحبات لا دليل عليها من الأخبار عند التأمل.

وأن المستحب الاصطلاحي نشأ تعريفه من ملاحظة الملاك في التشريع وبني عليه الإشكال في صرف ما ورد فيه لفظ الواجب المعلوم الرخصة في تركه، فحملت الأخبار فيه على تأكد الاستحباب، ويمنع من قبوله التكلف في التأويل، وعدم المسوغ للتصرف في مدلول اللفظ الذي هو حقيقة لغوية وأصل إلا بدليل، ودلالة الأخبار بل صريحها على استحقاق العقاب والتأثيم

بهجران المأمور به – ومن أمثلتة خبر وهب عن الصادق عليه السلام : " من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له "، وخبر عمار عنه عليه السلام : " ليس له أن يدعه متعمدا "، وأخبار الحج والزيارة والصدقة وغيرها – ويؤيد ذلك ندرة استعمال لفظ المستحب في أخبارنا بل يكاد أن لا يذكر إلا بمعنى المحبوب والإرشاد.

ويقوى القول بأن المستحب –الاصطلاحي وهو ما رخص فيه وجاز تركه– في لسان الأدلة له حظ من الوجوب المشروط، والرخصة فيه مغياة من أول تشريعه بلزوم التهاون والاستخفاف بما أمر الله لو تركه القادر الذي من شأنه أن لا يقصر فيه، فيمتاز عن الواجب بأن حقيقته أنه ليس مشروطا إتيانه بوجود موضوعه وشرط موضوعه أولا، بل المكلف في رخصة دائما ما لم يلزم منه الهجران ويكون الأمر به في الدين لغوا، ويؤيد

كون الشرط والغاية المذكورة قد أخذت في تعريفه أنها لا تصلح للتعميم لكل الأحكام وليس للاستخفاف مورد يمكن أن يتحقق فيه إلا المستحب وأخوه المكروه دون الواجب والمحرم والمباح.

ولولا غرابة وبعد القول بكون كل المستحبات الاصطلاحية كلها مما لها حظ من الوجوب، لقلنا بالرخصة فيها مع عدم الإعراض والهجر ووجوبها مطلقا بهذا الرسم، لكن القدر المتيقن من هذا النوع من الواجبات – التي أولها الأكثر على الاستحباب الأكيد – هو ما جاء بلسان الوجوب أو اللزوم في الأخبار المعصومية أو توعد على تركه بالنار أو الإثم والعقوبة الأخروية، فلا يجوز تأويلها ولا صرفها عن ظاهرها واستفادة القيد المذكور من الأخبار المتكثرة الناصة عن حرمة هجران العمل والرغبة عنه، وتبقى باقي السنن

المندوبة على رخصة الترك مطلقا، ويكون الشرط المذكور وهو التهاون حكما عاما يعرض على كل الأحكام الأولية فيغير حكمها.

ومنه تعلم حقيقة المكروه والكراهة؛ فإنها على الأول قد قيدت الرخصة في فعلها وأخذ في تعريفها شرط أن يبلغ الفعل حد التهاون بأمر الله عز وجل، وفعلية الوجوب معلقة على هذا الشرط، حاله كحال الشروط المأخوذة في الوجوب والحرمة المتعلقي الفعلية بالشروط.

وأما السنة فهي على أصلها اللغوي، واستعمالها منصرف عهدا لسنة المصطفى صلى الله عليه وآله سنة أو قولا أو تقريرا، وصفتا الوجوب والاستحباب عارضتان عليها تعلمان من غير لفظ (السنة)، ولم يثبت أن نقلت لوضع خاص أو استعملت في واحد منهما على الخصوص، وندر أن يستعمل الفرض في لسان

الدليل الشرعي مكان السنة، وقد يأتي الأمر في كتاب الله بعد ثبوت السنة فيكون مؤكدا لها كما في خبر مواقيت الفرائض، وقد يأتي قبلها فيكون تشريعا مفروضا، ومن أهم أحكامها العامة أنها لا تتقدم على الفريضة عند الاجتماع والتعارض، ولا يفسد بها العمل المركب من الفرض والسنة الواجبة إذا وقع الخلل غير العمدي في السنن إلا ما استثناه الدليل.

وعليه فما نبحثه هنا عن فرائض الصلاة هي ما دل الكتاب على وجوبه، لا مجرد الأمر به أو الحث عليه.

أدلة القاعدة

واستدل لها بطوائف من الأخبار[٦]:

الأول: صحيحة زرارة الأولى:

الدالة على أن الإخلال بالسنن لا ينقض الفرائض.

وعمدتها ما رواه الصدوق مرسلا في باب القبلة من الفقيه، قال:

---

[٦] يمكن الاستدلال بأكثر من دليل على القاعدة، خلافا لما ذكره الشيخ ناصر مكارم من أن المدرك الوحيد لهذه القاعدة هو صحيحة زرارة بلفظها الأخير المروي في الخصال والهداية للصدوق رحمه الله، انظر القواعد الفقهية للشيخ مكارم ١: ٥١٣، ط٣، نشر مدرسة الإمام أمير المؤمنين ع، قم.

وقال ع لِزُرَارَةَ: لا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلا مِنْ خَمْسَةٍ؛ الطَّهُورِ والْوَقْتِ والْقِبْلَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ[٧].

وما وراه في باب أحكام السهو في الصلاة قال:

---

[٧] في حاشية كتاب الفقيه: **الظاهر أن الحصر إضافي وأيضا لا يقتضي** إلا كون هذه الخمس موجبا للإعادة في الجملة، فلا ينافي عدم إيجاب بعض أفراده للإعادة كسجدة واحدة مثلا (**سلطان**)، وقال الفاضل التفرشي: قوله: « إلا من خمسة » أي إذا أخل بها عمدا أو سهوا من دون أن يقوم شيء مقامه كما في الإيماء بدلا عن الركوع والسجود في موضعه ولا يرد النية والتكبير والقيام، أما النية فإنها لا تنفك عن التكبير وهي لا تنسى كما وقع في بعض الأحاديث لأنه اول الصلاة لا يشرع فيها إلا به، وأمّا القيام المتصل بالركوع فلأنه لا ينفك عنه، وأما القيام في التكبير والنية فلأنه يلزمهما إذا وقعا على وجههما فانتفاؤه يستلزم انتفاءهما على وجههما.

وروى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلا مِنْ خَمْسَةٍ[٨]؛ الطَّهُورِ والْوَقْتِ والْقِبْلَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ والتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ ولا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

---

[٨] أي من الاخلال بها سواء كان عمدا أو سهوا أما من الطهارة فظاهر، وأمّا من الوقت فللاتيان بها قبل دخول وقتها بحيث لا يقع شيء منها في وقتها، وأمّا الإتيان بها بعد الوقت كما إذا أخلّ بها في الوقت ظانّا بقاءه فأتى بها بعد الوقت فان قلنا بصحتها فلان ذلك وقتها المعين له شرعا غايته كان عليه أن ينوى القضاء ولم ينو بل نواها أداء، وذلك لا يوجب وقوعها في غير وقتها، وأمّا القبلة، فالاخلال بها انما هو في الاستدبار وهو يوجب الإعادة، وما وقع بين المشرق والمغرب فليس خارجا عن القبلة، وما وقع على نفس المشرق والمغرب فقد يوجب الإعادة، ولا ينتقض الحصر بالنسبة الى النية وتكبيرة الاحرام لان الأولى لازمة الثانية وهي لا تنسى على ما وقع في الخبر، أو يقال: ان القصر إضافي بالنسبة الى التشهد والقراءة.(مراد).

وبعين هذا الثاني ما رواه الشيخ في التهذيب في باب تفصيل المفروض والمسنون في الصلاة قبل أحكام السهو في الصلاة، والظن الغالب والعادة أن يكون قد أخذه من كتاب الفقيه.

وأسنده الصدوق في الخصال، قال:

[باب] لا تعاد الصلاة إلا من خمسة:

حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

" لا **تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلا مِنْ خَمْسَةٍ**؛ الطَّهُورِ والْوَقْتِ والْقِبْلَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ ع: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ والتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ و**التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ** ولا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ ".

زاد فيها (والتكبير سنة)، ومثله قال في الهداية[٩]، ويأتي أنه رحمه الله غلَّط الفضل بن شاذان في قوله أن التكبير فريضة، وفي صحيحة زرارة الثانية فسر (التوجه) من جملة الفرائض بتكبيرة الإحرام.

والتفاوت بين نصوص الفقيه وغيرها كثير، منشأ كثير منه رواية الصدوق بالمعنى لتوجهه للفتوى في كتابه، وهو جائز، والمعتمد نص كتاب الخصال.

ولا يفوت التنبيه على أن الرواية بهذا اللفظ والطريق تفرد بها الصدوق رحمه الله، وهذا ما يهون مسألة الزيادة فيها، فتأمل.

الفروض الخمسة في كتاب الله تعالى:

قال السيد الخوئي رحمه الله في التنقيح:

---

[٩] الهداية: ٣٨.

"أن الخمسة المذكورة في الحديث هي بعينها الخمسة التي ذكرها الله سبحانه في الكتاب وقد أشار إلى الركوع بقوله عز من قائل وأَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وآتُوا الزَّكٰاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ، وفي قوله يٰا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرّٰاكِعِينَ وفي غيرهما من الآيات، وأشار إلى السجود بقوله فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وكُنْ مِنَ السّٰاجِدِينَ وفي قوله يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا واعْبُدُوا رَبَّكُمْ وفي قوله يٰا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي، وغيرها من الآيات. وإلى القبلة أشار بقوله فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وبقوله ومِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ، وغيرهما، وأشار إلى الوقت بقوله أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً وإلى اعتبار الطهارة الحدثية من الغسل والوضوء والتيمم أشار بقوله: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً .. وبذلك يظهر أن الحديث إنما يشير إلى تلك الخمسة التي ذكرها الله سبحانه في الكتاب "[١٠] انتهى كلامه علا مقامه.

والصحيح أن القدر المعلوم من الفرائض في كتاب الله هما الركوع والسجود، ويؤيده أو يدل عليه صحيح **مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ**:

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ؛ والْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ؛ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً، أَعَادَ

[١٠] التنقيح ٣: ٣٤٨، ط١، ١٤١٨هـ، قم.

الصَّلَاةَ؛ ومَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[11] ومثلها غيرها.

وأما غيرها في الكتاب الشريف فهي مجملة الدلالة أو أجنبية عن المقام، وليست من الآيات المحكمة.

وقد مر عليك أن ليس كل أمر في كتاب الله فرض لازم حتى يعلم مقامه وجهته.

---

[11] (٤). التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٦٩، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٥، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٥، معلّقاً عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٩١٩، ح ٧٣٩٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٥.

قابلية الصحيحة للتخصيص:

وهل يمكن تخصيص ما بينته الصحيحة من حكم الخمسة فيستثنى أحدها من وجوب الإعادة عند الإخلال كُلّاً كالسجدتين أو جزءا كالسجدة، أو تخصص القاعدة في آخرها كذلك، وبعبارة أخرى هل لسان الصحيحة آب عن التخصيص.

الظاهر –عند الأكثر– ذلك، وأنه ما نص على الخمسة ثم عددها ثم أرجع للقاعدة إلا وهو يريد الإطلاق المقامي ونفي قابلية تلك الخمسة أو القاعدة للزيادة أو النقيصة.

وقد يجاب عنه أن هذا الاستظهار مبني على كون الصحيحة في مقام حصر الفرائض، وعلى تمامية دلالتها الإطلاقية على تقابل حكم الإخلال بالفرائض فتبطل الصلاة، وحكم الإخلال بالسنن فلا تبطل،

والأمران محل تأمل؛ لإشعار التقابل بين التمثيل ببعض السنن مع تلكم الفروض على إرادة التمثيل بلوغا وتمهيدا للقاعدة، **ولبطلان الصلاة بغير المذكورات أيضا وعدم بطلانها بالإخلال بها في بعض الصور، فيحمل الحصر فيها على التمثيل بأكبر الأركان، وعلى أن الصحيحة ليست في مقام التفصيل الحصري ولا الإطلاق المقامي، فالحصر إضافي تمثيلي على الأظهر.**

فلنا مقامان لبيان ما يمكن استظهاره من الصحيحة:

الأول: بتسليم إرادة الحصر الحقيقي؛

ويبنى على أن الإخلال بأحد هذه الفروض الخمسة في الفريضة إما أن يكون بترك جملة الفرض، كترك الطهور، والصلاة لغير وقت، أو خلو الصلاة من أحد

تلك الخمسة رأسا، وهذا هو القدر المتيقن من ظاهر إيجاب الإعادة.

وإما الإخلال بأحد واجبات تلك الخمسة مع حفظ صورتها وصدق الإتيان بها، والظاهر أن هذا الفرض لا يشمله الأمر بالإعادة أو أن الصحيحة مجملة من هذه الجهة، فيرجع في تحري حكمه إلى النصوص المفصلة.

وعلى أي تقدير فيمكن -من حيث الاحتمال- تخصيص القاعدة كأي قانون تشريعي اعتباري، إلا أن يكون التخصيص كثيرا تخرج عنه القاعدة عما قعدت من أجله.

غير أنه يأتي ما يعارضها مما دل على أن الفروض سبعة، وصحة الصلاة بالإخلال بشروط الوقت، أو يلتزم بالتفصيل بين ما يلزم من تركه البطلان وهي الخمسة وما لا يلزم منه ذلك وهما الفرضان الآخران المتممان

للسبعة، أو يعالج الثاني -أي حديث السبعة- دلالة أو جهة أو صدورا.

الثاني: بعدم الجزم بإرادة الحصر الحقيقي وأن ظاهره إرادة التمثيل لما تبطل به الصلاة؛

لأن الغاية هي بيان حكم عدم إبطال الإخلال بالسنن أو تركها جهلا بالصلاة، فقوبل ببيان حكم الفرائض من هذه الجهة إجمالا لا تفصيلا ولا إطلاقا، فيتمسك بآخر الحديث لا بصدره.

وقد يُسندُ هذا الموقفَ ما ثبت من تخصيص الحكم -لو تمسكنا بصدر الصحيحة- في بعض أحكام هذه الخمسة، وترتب الإعادة على واجبات أخرى.

فالتمسك بصدر الصحيحة من عدم وجوب الإعادة إلا من خمس، حصر غير حقيقي، ضرورة أنها تعاد بترك أو الإخلال بأمور أخرى كتكبيرة الإحرام كمثال، وأن

المراد –قاعدةً– أن الصلاة لا تعاد من خلل في السنن، فالخمسة ذُكرت تمثيلا لقاعدة لا تنقض السنة الفريضة بموضوعية السنة، بمعنى أن ترك السنة لا يبطل الصلاة أبدا بنحو السلب الكلي، والعكس ليس صادقا، أي أنه لا يلزم أن يكون إبطال المفروض أو الإخلال به مبطل للصلاة دائما، وإنما هو يفسدها في الأعم الأغلب على نحو الموجبة الجزئية، ويرجع في حكمها للروايات المفصلة.

الحاصل:

والحاصل: أن المراد –لو فرض قابلية الصحيحة للتخصيص بعدم الإعادة في موارد الإخلال غير العمدي بالفرض– هو نفي إبطال السنة للصلاة وأن أحكام الإعادة إجمالا من خصائص الإخلال

بالفروض، فكأنما قال: " ليس من شأن السنة أن تنقض فريضة "، والفريضة هنا هي الصلاة.

اختصاص القاعدة بالمعذور غير القاصد:

ولا ريب في خروج المتعمد للمخالفة في الواجبات والأركان، وأن الأمر بعدم الإعادة مختص بذوي العذر الشرعي من الجاهل وضعيف العقل، وما استطال من بحث في بعض كلمات الأصحاب حول شموله للمتعمد ما كان له مزيد فائدة مرجوة وهو اتباع لكلام بعض فقهاء الطوائف، مع وضوح انصرافه عنه.

تطبيقات على النتيجة

من تحرى القبلة فأخطأها:

وعلى ما ذكرناه من محصل دلالة صحيحة زرارة وأن الإعادة لازمة للفروض تلك في الجملة؛ فلو تحرى القبلة – والفرض أن الكلام كله عن حكم المعذور – فأخطأها، أو صلى لغير جهتها ردحا، فإن التفت في الوقت أعاد، وإلا لم يعدها؛ للنص.

الإخلال بالوقت في بعض الصور:

وممن ارتكب التخصيص وتصرف في الإطلاق اللفظي المدلول بالحصر بحديث لا تعاد الشيخ محمد بن حسن بن الشهيد الثاني في كتابه استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار في شرح باب من صلى في غير الوقت، قال:

" في الأول: ظاهر الدلالة على أنّ من صلّى في غير الوقت لا صلاة له، و في نظري القاصر أنّه ربما يدّعى ظهوره في وقوع الصلاة جميعها خارج الوقت، إلّا أن يدّعى أنّ الوقت هو المحدود شرعاً، وغيره يتحقق بالخروج عن جميع الحدود أو بعضها ".

ثم قال بعد الاستدراك بحديث لا تعاد:

" وظاهره أنّ الإخلال بالوقت يوجب الإعادة[١٢]، وهو يتناول ما نحن فيه، فعلى تقدير الاكتفاء بالظنّ في الدخول لو تبيّن عدم الدخول في الوقت يمكن أن يضمّ هذا الخبر إلىٰ ما قدّمناه من التوجيه"[١٣].

ويؤيده ما في القوي عن أَحْمَد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

---

[١٢] أي مطلقا.

[١٣] استقصاء الاعتبار ٤: ١٨٥.

بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ ولَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

هل القراءة سنة ؟

ومقتضى الصحيحة بل وكثير من الأدلة أن القراءة سنة وليست فرضا، إلا أن الشيخ يوسف رحمه الله أشكل على هذا القول بأن الأمر بالقراءة فرض في الكتاب فيجب أن يكون واجبا ركنيا، قال رحمه الله:

" وعندي في المقام إشكال لم أعثر على من تنبه له ولا نبه عليه، وهو أن الفرض الذي تجب إعادة الصلاة بتركه عمدا أو نسيانا هو ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز، وأما ما ثبت وجوبه بالسنة فهو واجب لا تبطل الصلاة بتركه سهوا، وبذلك صرَّحَ الأصحاب وإليه تشير صحاح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمات، مع أنه

قد ورد في القرآن العزيز ما يدل على الأمر بالقراءة في الصلاة كقوله عز وجل: «فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضىٰ وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وأَقِيمُوا الصَّلٰاةَ» وهي ظاهرة في ما ذكرناه.

و بعض الأصحاب استدل بالآية على وجوب القراءة في الصلاة من حيث دلالة الأمر على الوجوب وأجمعوا على أنها لا تجب في غير الصلاة فتجب فيها. وبعض استدل بالتقريب المذكور على وجوب السورة حيث قالوا: الأمر للوجوب وما تيسر عام فوجب قراءة كل ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة منفي بالإجماع فيبقى وجوب السورة سالما عن المعارض" انتهى كلامه علا مقامه.

وأجبنا عنه في بحث سابق حول معنى الفرض والسنة وقد تقدم موجز منه أول هذا البحث، بما حاصله أن الفرض إذا قوبل بالسنة فالمراد به الأمر اللازم في كتاب الله عز وجل، لكن مشروطا بالعلم بكونه في مقام التشريع الإلزامي، ومع فقده فلا يحكم بلزومه إلا بقيد ما لا يجوز التهاون فيه والإعراض عنه، وهو نحو من الوجوبات أيضا، فراجع التفصيل هناك وقد تقدم شطر منه.

وفي سبيل هذا المبحث وأدلته ما روي في تفسير الفرائض والسنن وجملة من أحكامهما، لا يستغنى عن ذكرها وبحثها، بل هي أدلة عليها تفصيلا وإجمالا.

الثاني: صحيحة زرارة الثانية:

ما رواه الصدوق في الفقيه في بيان تلك الفرائض، وأنها سبعة وليست خمسة، قال:

" بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ:

فَرَائِضُ **الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ** الْوَقْتُ والطَّهُورُ والتَّوَجُّهُ والْقِبْلَةُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ والدُّعَاءُ "[١٤].

[١٤] في هامش كتاب الفقيه: قوله: « التوجه » الظاهر أن المراد به النية لأنه توجه قلبي، فيدل على التكبير التزاما، لأنها لا تعتبر إلا إذا كانت مقارنة له، ويمكن أن يراد به التكبير، اذ به يتوجه إلى الصلاة فيفهم النية بالالتزام إذ لا يعتبر شيء من أجزاء الصلاة إلا بالنية، ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل القراءة والتشهد والتسليم؛ إذ لا يخلو شيء منها من الدعاء، والمراد بالوقت معرفته (المراد).

ولم يسنده، وهو عين ما قاله في المجلس الثالث والتسعون من مجالسه الذي خصصه لوصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار[١٥].

لكنه أسنده بطريق ضعيف عن الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا وأَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ.

حتى قال:

وَ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ؛ الْوَقْتُ والطَّهُورُ والتَّوَجُّهُ والْقِبْلَةُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ والدُّعَاء"[١٦].

وأصله ما رواه الكليني في باب فرض الصلاة وفيه جمع بين عدد فرائض الصلاة وما يقرب من لفظ التعليل،

---

[١٥] المجالس: ٦٣٩، المجلس ٩٣.

[١٦] الخصال ٢: ٦٠٣-٦٠٤/ خصال شعائر الدين ح٩.

لكنه **خلى عن لفظ (سبع)** كما في رواية الصدوق ولا ضير بالمعنى، روى الكليني:

عن عَلِي بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ؛ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ؛ ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عن حَمَّادٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: « الْوَقْتُ، والطَّهُورُ، والْقِبْلَةُ، والتَّوَجُّهُ، والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ، والدُّعَاءُ ».

قُلْتُ: مَا سِوى ذلِكَ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ»[17].[18]

---

[17] وروى قبله ٤٨١٦/ ٢ قال: وبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ، ولَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ - يَعْنِي سَهْواً - فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ سَبْعاً، وفِيهِنَّ الْوَهْمُ، ولَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ».

[18] الكافي ٦: ٣٠/ ب٣، التهذيب، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٥٤٣، بسنده عن حمّاد. وفي التهذيب، ص ٢٤١، ح ٩٥٥، معلّقاً عن حمّاد. الخصال، ص ٦٠٣، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليهما السلام. الفقيه، ج ١، ص ٣٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما إلى قوله:« والسجود والدعاء»؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٥٧؛ وص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ والخصال، ص ٢٨٤، باب الخمسة، ح ٣٥؛ والتهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٧ الوافي، ج ٧، ص ٤١، ح ٥٤٣٥؛

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أحمد عن علي بن حديد عن التميمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة.

النسبة بين الصحيحتين:

ويحتمل اتحاد روايتي الفقيه والكافي؛ إذ من البعيد اتفاقهما صدرا وذيلا ونتيجة في المراد إذا فرض التعدد، فالأقرب أنهما خبر واحد، والكليني أضبط من الصدوق كما وقفنا عليه في موارد كثيرة.

وعلى أي حال فقوله ع: " سنة في فريضة "، فالفريضة هي الصلاة.

الوسائل، ج ١، ص ٣٦٥، ذيل ح ٩٦٢؛ وج ٤، ص ٢٩٥، ذيل ح ٥١٩٣.

والجملة إما في مقام التعليل بعدم إبطال سوى المذكورات من المفروض في الصلاة، وهو حكم مُسلَّم في الجملة، وفي قوة ظهور قوله ع في لفظ الصحيحة الأولى: " ولا تنقض السنة الفريضة "، فهما بنفس المؤدى، والحصر في الأولى غير حقيقي وهو تمثيلي، والحصر المقامي في الثانية حقيقي.

وإما أن يكون في مقام تعديد المفروض في الصلاة من المسنون، لا بيان حكم المبطل بالإخلال أو مقابلته بالسنة، فتكون أجنبية عن الأدلة المؤسسة لقاعدة لا تعاد أو لا تنقض السنة الفريضة.

والظاهر أن مقامها هو الثاني، وأن المعنى الأول مُسَلَّم في الجملة، فلا تنافي بين الصحيحتين والنسبة بينهما طولية؛ فإن الأولى في مقام بيان عدم ناقضية السنن للصلاة المفترضة، مجملة غير مفصلة من جهة

أحكام الإخلال بالفروض في الصلاة، وهذه في مقام بيان تفصيل ما يجب فرضا في كتاب الله وما يجب سنة، فهذه في طول الأولى ومن باب التطبيق؛ أي أنه بعد أن بينت الأولى أن الإخلال بالسنن الواجبة عن غير عمد لا يبطل الصلاة، بينت هذه عدد فروض الصلاة وميزتها عن السنن، والصحيحتان ساكتتان عن تفصيل أحكام الإخلال بالفرائض.

الفرق بين الفرض والركن:

وقد يقال أن الفرض هو ما أمر الله عز وجل به في كتابه، والركن مجموع المفروض والمسنون، وحكمهما واحد، وهو مذهب جماعة من أهل الطوائف الإسلامية.

ويجاب عنه بأن الحجة هي النصوص، وظهورها في أن المذكورات فروض لا سنن، ولا أثر فيها لمسمى الركن في صحة الصلاة وبطلانها.

والكلام فعلا في معنى الفرضين الزائدين على صحيحة زرارة الأولى، أعني التوجه والدعاء.

المراد بالتوجه:

وفي معاني الحديث قال الشيخ الفيض رحمه الله:

" الدعاء في هذا الحديث فسره صاحب الفقيه بالقنوت المفروض بقوله سبحانه: وقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ.

و أما التوجه ففسره بعضهم بافتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام المفروض ببعض صيغ الأمر بالتكبيرة الواردة في القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بالتوجه صرف وجه القلب عما سوى الله سبحانه إلى الله عز وجل حين يفتتح الصلاة مخطرا بباله أنه إنما يصلي صلاته هذه لله جل ذكره لا لغيره إجابة له تعالى في امتثال أمره بالصلاة، فيأتي بتكبيرة الافتتاح ودعاء التوجه مقارنا

لهذا الإخطار والإحضار، وبالجملة الأمر الذي يعبر عنه الفقهاء بالنية"[١٩].

وفي بحار المجلسي:

"**التوجه** المراد **به إما تكبيرة الافتتاح** لقوله تعالى (ورَبَّكَ فَكَبِّرْ)، و**النية** لقوله تعالى: (وما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) وأمثاله.

أو استقبال القبلة؛ بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا التوجه إليها، وهو بعيد "[٢٠].

وقريب منه قول والده في روضة المتقين[٢١].

أقول:

---

[١٩] الوافي ٧: ٤٢.

[٢٠] بحار الأنوار ٨٠: ١٦١.

[٢١] روضة المتقين ١: ١٢٦.

يراد بالتوجه إما العنوان المصدري المهمل، أو الإسم الصادق على فرد معين بالوضع أو الاستعمال.

ظاهر بعض الروايات أن التوجه هو **الشروع في العمل المخصوص مقرونا بنيته،** أو قل هو قصد امتثال العبادة الشرعية، فالتكبير لا يكون معتبرا من الصلاة حتى ينوي عنه امتثال الأمر وقصد جزئيته لها والتحريم بها، ويشهد له ما رواه الكليني عن علي عن أبيه عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

" أَدْنى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، وثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ، وسَبْعٌ أَفْضَلُ"[٢٢].

---

[٢٢] الخصال، ص ٣٤٧، باب السبعة، ح ١٩، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. الأمالي للصدوق، ص ٦٤١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وتمامه فيه:« وتكبيرة الافتتاح

فحرف الجر (في) ظرفي زماني أو مكاني أو بمعنى من، يعنى حين أو عند التوجه للصلاة، أو (من) نية التوجه والقصد للتحريم، ومنه دعاء التوجه وتكبيرات التوجه، أي الإحرام.

ولعلها من قوله تعالى: (فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) يَعْنِي فَثَمَّ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّه، وفيه بعد لا يخفى.

وقد يطلق التوجه على تكبيرات الاحرام الافتتاحية نفسها، بحذف المضاف، كما قال الصدوق في الفقيه واستعمله الفقهاء: "مِنَ السُّنَّةِ التَّوَجُّهُ[٢٣] فِي سِتِّ

واحدة وسبع أفضل» الوافي، ج ٨، ص ٦٤٣، ح ٦٧٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١، ح ٧٢١٢.

[٢٣] في الهامش: المراد بالتوجه التكبيرات الافتتاحية وقول:« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ والْأَرْضَ الآية». وقال الشهيد – رحمه الله – في الذكرى: والأقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات. وقال عليّ بن بابويه يختص بالمواضع الستة.

صَلَوَاتٍ؛ وهِيَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ والْمُفْرَدَةُ مِنَ الْوَتْرِ[٢٤] وأَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وأَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وأَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وأَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ[٢٥]، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ".

وعلى أي احتمال كان، فالأظهر أن المراد بالفرض من التوجه في صحيحة زرارة هو **إحرام الصلاة بالتكبير**.

والإخلال بها مبطل للصلاة مطلقا بالضرورة، ولا صلاة إلا بتكبيرة الإحرام، وهي أمر لم تنص عليه صحيحة

---

[٢٤] في الهامش: أي المفردة بالسلام من الركعات الثلاث وهذا اطلاق شايع كاطلاق الشفع على الركعتين منها والوتر على الأخيرة.(مراد).

[٢٥] في الهامش: أي أول كل فريضة (الذكرى) وقال الفاضل التفرشي: من أي فريضة كانت أو أي فريضة كانت من الخمس.

زرارة الأولى ضمن الخمس، وتشهد على أن الحصر فيها ليس بحقيقي كما مر.

فصَّل الشيخ أدلة وجوبها وبطلان الصلاة مطلقا بالإخلال بها، في نصوص ومطلقات، منها ما رواه:

بسنده عن الْحُسَيْن بْن سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ[٢٦].

وعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ[٢٧].

---

[٢٦] الاستبصار ج ١ ص ٣٥١.

[٢٧] الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٦.

وعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ ولَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ[٢٨].

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ[٢٩].

وغيرها مثلها.

فهي من أركان الصلاة جزما، بمعنى أن بدونها لا تتم صلاة شرعية مطلقا، تركت عن عمد أو سهو.

---

[٢٨] الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٦.

[٢٩] الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٦.

وعدم ذكرها في صحيحة " لا تعاد الصلاة إلا من خمس " الأولى يكشف عن عدم كون الصحيحة في مقام الحصر الحقيقي للفرائض، وذكر الخمسة لعله وقع من باب ذكر أكثر المصاديق ابتلاء ودورانا، ثم تعقيبها بالقاعدة فيه إشعار أن المدار ليس على هذه الخمسة حصرا بل كل فرض أوجبه الله سبحانه إن صح صحت الصلاة به وإن بطل بطلت الصلاة.

الخلاف في فرض تكبيرة الإحرام وسنيته:

ووقع الخلاف في كون تكبيرة الإحرام فرض أو سنة واجبة بين أعلام الطائفة.

فروى الصدوق في العلل في علل الفضل بن شاذان قال:

" قَالَ فَلِمَ **جُعِلَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قِيلَ لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنْهَا وَاحِدٌ وسَائِرَهَا سُنَّةٌ** وإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ كُلُّهُ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَةِ اسْتِفْتَاحٍ وتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وتَكْبِيرَتَيِ السُّجُودِ وتَكْبِيرَةٍ أَيْضاً فِي الرُّكُوعِ وتَكْبِيرَتَيْنِ لِلسُّجُودِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَقَدْ عَلِمَ أَجْزَاءَ التَّكْبِيرِ كُلَّهُ فَإِنْ سَهَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ كَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَبَّرَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَجْزَأَهُ وتُجْزِي تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ إِنْ لَمْ يُكَبِّرْ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ إِذَا تَرَكَهَا سَاهِياً أَوْ نَاسِياً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ: غَلِطَ الْفَضْلُ إِنَّ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ فَرِيضَةٌ وإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ"[٣٠].

وليس هذا هو المورد الوحيد من التغليط، فقد غلط الصدوقُ الفضلَ في موارد متعددة خاصة في روايته في المواريث.

وفي البحار عارض المجلسي الصدوق، قال:

" قوله غلط الفضل أقول بل اشتبه على الصدوق رحمه الله إذ الظاهر أن تكبيرة الافتتاح فريضة لقوله تعالى ورَبَّكَ فَكَبِّرْ[٣١] ولذا تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا على أنه يحتمل أن يكون مراده بالفرض الواجب كما مر والعجب من الصدوق أنه مع ذكره في آخر الخبر أن هذا العلل كلها مأخوذة عن الرضا ع وتصريحه في

---

[٣٠] علل الشرائع ١: ٢٦٢.

[٣١] المدّثّر: ٣.

سائر كتبه بأنها مروية عنه ع كيف يجتري على الاعتراض عليها ولعله ظن أن الفضل أدخل بينها بعض كلامه فما لا يوافق مذهبه يحمله على أنه من كلام الفضل ويعترض عليه وفيه أيضا ما لا يخفى"[٣٢].

---

[٣٢] البحار ٦: ٨٨.

وفي هامش المحقق ٨٠: ١٦٠: " وأمّا التوجه فالمراد به افتتاح الصلاة بالتكبير، فهو ليس بفرض لانه لم يذكر في القرآن العزيز ما يدلّ عليه الا قوله تعالى:

«وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ» وكما ترى لم يتعرض لوجوب التكبير الا بما هو تكبير، لا بما هو من أجزاء الصلاة- مع كون الامر به متوجها الى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقط- فلو كان فرضا لكان فرضا عليه كما في قوله تعالى «وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ» وقوله تعالى «قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا» الآية وانما عد في الفرائض، لكونه ركنا كالفرض تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا وسهوا ونسيانا، وانما جعل ركنا لانه تحريم الصلاة بالحكم الوضعى، فلو ترك لم يكن المصلى داخل الصلاة وضعا، وان ركع وسجد، ومثله التسليم من بعض الجهات".

أقول:

لم أقف على آية صريحة ولا ما يمكن الوثوق بظهوره من كتاب الله تعالى على أن التكبير في الصلاة فرض، وما ذكر من آيات من الأمر بالتكبير عام مجمل، فلا يكفي مجرد الأنس باللفظ -وقوة احتماله- للجزم بانصراف الأمر بالتكبير للصلاة في مثل قوله تعالى: (وربك فكبر)، مع خلو الأخبار عن هذا المعنى، وتضمن الوراد فيها معان أخرى، بل الذي يظهر أن الأمر بالتكبير كناية عن الصلاة جملة لا خصوص تكبير افتتاحها.

وما طعن به المجلسي على الصدوق رحمه من موقفه التغليطي، ففيه:

أولا: أن مرجعه لما اعتمده ورواه الصدوق في الخصال، وهي صحيحة زرارة الأولى التي رواها بزيادة (والتكبير سنة).

وثانيا: أن هذا هو مسلك نقاد الحديث وفقهائه؛ فإن الراوي –كما تقدم منا كثيرا وأقمنا عليه الشواهد المختلفة– إما راو لنص الحديث أو بعضه، أو معناه أو مضمونه، أو جامع ملفق بين مفاداتها، ولا بأس به إذا أراد معنى ما يريد الإمام؛ حيث أجيز للرواة الأمناء أن يرووا بكل لفظ وكل طريقة هي أبلغ في إيصال الحكم إذا أرادوا المعنى واطمأنوا لبيانهم، وكان بعضهم أضبط وأحفظ وأفصح، وآخر لا يأتيه الكلام واللفظ فيأتي بمعناه وآخر مضمونه، ومنهم من يزيد عليه إيضاحا يبين فيه ما أضمره الإمام أو قدره في كلامه، وأفضلهم من إذا سمع الحديث وعاه وأداه كما سمعه كما في جملة من الأخبار الشريفة.

فهذا المجلسي نفسه يصف عمار بن موسى السابطي بأنه سيء الفهم، وفي عين الوقت يصحح كتبا مشحونة

من أخباره ومتفرداته، ولا يظن أحد أنه له غرضا يريده من هذا التضعيف والتغليط، ومن الرواة من غلط بعضهم بعضها في الرواية وفي فهمهما، ومنهم من كان يروي ويزيد فيها الرأي كابن بكير.

وعلى أي حال فإن تغليط الصدوق للفضل بن شاذان يؤيد ما ذهبنا إليه من أن من روايات الفضل ورواية علله مؤلفة من مجموع أخبار سمعها الفضل عن الرضا عليه السلام وقد أدركه شابا، فرواها مجموعة بطريقته وفهمه، ولم يجتهد فيها بشيء من عنده أو من خارج النص الذي شافهه به الإمام عليه السلام، غير أنها أضعف لو قيست بغيرها عند التعارض وما تفردت به هذا النوع من الأخبار لا يعتمد عليه بمفرده غالبا.

والحاصل:

أن معنى التوجه في صحيحة زرارة هو تكبيرة الإحرام على الأظهر الأقوى، مؤيدة بما يأتي من رواية كتاب العلل المنسوب لمحمد بن علي بن إبراهيم القمي، وأنها فرض بالنص عليها، ولا يضر عدم معرفتنا الجزمية بمحلها من كتاب الله تعالى، وإن كان الظن الأقوى أنها قوله سبحانه في سوة المدثر (وربك فكبر)، بل هي مما يستغنى عن ذكره إذا أمر بالصلاة لأنها من قيود ماهيتها الشرعية، فتأمل.

المراد بالدعاء:

وأما الدعاء في الصحيحة الثانية، فوقع محلا لتجاذب الأقوال بين الفقهاء؛ لاختلاف الأدلة، وذهب الأكثر لكونه مبالغة في تأكيد الاستحباب.

وما هو المطلوب من الدعاء فسر في بعضها بأنه القنوت، وهو الذي ورد الأمر به في كتاب الله: " قوله عز وجل: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، وفي مجمع البيان: "قال ابن عباس معناه «داعين»، والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) " انتهى.

ولعله يومي لرواية سماعة «وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ؟ قال: هو الدعاء».

لكنه في غير رواية بمعان مختلفة.

تفسير قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين)

وهذا هو الذي ذكر في سبب نزول الآية، فإنها دلت على أن المراد من القنوت هو نفسه القنوت المتبادر في الصلاة وأنه لا يجب إلا في صلاة الجمعة.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ والنَّهَارِ فَقُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وبَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ[٣٣] ودُلُوكُهَا زَوَالُهَا وفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ

---

[٣٣] الاسراء ١٧- ٧٨.

وبَيَّنَهُنَّ ووَقَّتَهُنَّ وغَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وتَعَالَى وقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً[٣٤] فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وقال تَبَارَكَ وتَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ[٣٥]- وطَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ والْغَدَاةُ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ وهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

وَ قَالَ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الْوُسْطى[٣٦]- وهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وهِيَ وَسَطُ النَّهَارِ ووَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وصَلَاةِ الْعَصْرِ وفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الْوُسْطى صَلَاةِ الْعَصْرِ[٣٧]

---

[٣٤] الاسراء ١٧- ٧٨.

[٣٥] هود ١١- ١١٤.

[٣٦] البقرة ٢- ٢٣٨.

[٣٧] في العلل: وصلاة العصر.

وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ- قَالَ وأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ورَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص، وتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ[٣٨] **وأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ** وإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

---

[٣٨] في الحبل المتين، ص ٤٣٥: «قوله عليه السلام: وتركها على حالها في السفر والحضر، أي أنّه صلى الله عليه وآله أبقى صلاة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفراً وحضراً؛ فإنّه عليه السلام كان يقصّرها في السفر ويصلّيها جمعة في الحضر ولم يضف إليها ركعتين اخريين، كما أضاف للمقيم الذي ليس فرضه الجمعة ركعتين في الظهر والعصر والعشاء».

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ[٣٩] ورَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ[٤٠] ورَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ[٤١]

ورَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ و**قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى**[٤٢].

---

[٣٩] الفقيه ١- ١٩٥- ٦٠٠.

[٤٠] علل الشرائع- ٣٥٤- ١.

[٤١] التهذيب ٢- ٢٤١- ٩٥٤.

[٤٢] معاني الأخبار- ٣٣٢.

وأما المعاني المختلفة للقنوت والأقوال فيها:

فمنها المروي في التفسير المنسوب لعلي بن إبراهيم القمي عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية المذكورة قال: « قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ: إقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء ».

وما رواه العياشي مرسلا عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) « في قول الله وقُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ؟ قال مطيعين راغبين ».

وعنه أيضا مرسلا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في قوله تعالى وقُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ؟ قال: إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها».

وفي البحار:

" والدعاء القنوت لقوله سبحانه وقُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ فيدل على التفسير الأول للفرض على وجوبه أو القراءة لاشتماله على الدعاء ويقال للفاتحة سورة الدعاء لقوله تعالى فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ أو الأعم منهما"[٤٣].

ثم قال في باب القنوت وآدابه شارحا لحديث السبعة هذا: " قد يستدل بالجزء الأخير على وجوبه بحمل الدعاء على القنوت وقد عرفت احتمال كون المراد به قراءة الفاتحة لاشتمالها على الدعاء ولذا تسمى سورة الدعاء أيضا مع أنه يمكن حمل الفرض على ما يشمل السنة المؤكدة لوجود المعارض والأحوط عدم الترك".

---

[٤٣] بحار الأنوار ٨٠: ١٦١.

وفي الوافي:

" والدعاء في هذا الحديث فسره صاحب الفقيه بالقنوت المفروض بقوله سبحانه وقُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ.".

وتحقيق نسبتها للصدوق لم نتوثقها.

وعن الحر:

في الفصول المهمة: "القراءة أو القنوت".

والشهيد في الذكرى:

" استحبابه في الجملة، وعليه الأكثر، و ظاهر ابن أبي عقيل وجوبه في الجهرية وابن بابويه وجوبه مطلقا، وان الإخلال به عمدا يبطل الصلاة.

لنا: الأصل، وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: «ان شئت فاقنت، وان شئت لا تقنت».

و خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: «لا تقنت إلّا في الفجر» وخبر سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: «ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»، نفي القنوت في غيرها، وهذان الشيخان لا ينفيانه.

و خبر عبد الملك عن الصادق عليه السلام، وسأله هل القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: «لا قبله، ولا بعده» نفى الوجوب، لثبوت الاستحباب بأخبار تكاد تبلغ التواتر، وبإجماع الإمامية.

روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة».

و عن زرارة عنه عليه السلام: «القنوت في كل الصلوات».

لهما: خبر وهب عن الصادق عليه السلام: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له».

وخبر عمار عنه عليه السلام: «ليس له ان يدعه متعمّدا».

و في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وسأله عن الفرض في الصلاة، فقال: «الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجّه، والركوع، والسجود، والدعاء» وما سوى ذلك؟ «سنّة في فريضة» ولا ريب انّ القنوت دعاء، ولا قائل بوجوب دعاء في الصلاة غيره.

و الجواب: انّ المنفي كمال الصلاة، والرغبة عنه أخصّ من الدعوى، إذ تركه متعمدا قد يكون رغبة وقد لا يكون. وقوله: «ليس له ان يدعه» مبالغة في تأكده. والدعاء جاز حمله على القراءة وباقي الأذكار الواجبة، فإن معنى الدعاء فيها.

و احتجا بقوله تعالى وقُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ.

و جوابه: ان معنى قٰانِتِينَ مطيعين، سلمنا انه بمعنى القنوت، ولكن لا دلالة فيه على الوجوب، لأنّه أمر مطلق، ولو دلّ لم يدلّ على التكرار، ولأنّ الصلاة مشتملة على القراءة والأذكار وفيها معنى الدعاء، فيتحقق الامتثال بدون القنوت".

وفي جامع الخلاف والوفاق:

" وفي النافع للحنفية: فرائض الصلاة ستّة التحريمة لقوله ورَبَّكَ فَكَبِّرْ والقيام لقوله تعالى وقُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ والقراءة لقوله تعالى فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، والرّكوع والسجود لقوله تعالى ارْكَعُوا واسْجُدُوا والقعدة آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله عليه السّلام: إذا رفعت رأسك من آخر السّجدة وقعدت قدر التشهّد فقد تمّت صلاتك".

والمختار:

أن الصحيحة لا صراحة فيها على أن القنوت فرض في كل صلاة أو بخصوص الجمعة فقط، والظاهر من رواية سبب النزول أنه من فروض الجمعة، إلا أن ما دل في باقي الروايات على حكمه ظاهر في كونه من الواجبات الكتابية التي لا يجوز التهاون في تركها أو الإعراض عنها، بحسب مختارنا في تقسيم الأحكام وأن الفروض كالسنن في انقسامها لأحكام إلزامية مرتبة وغير إلزامية، أو فقل أنه من المستحبات المؤكدة التي لها حظ من الوجوب.

الثالثة: رواية زرارة الثالثة:

ما رواه المجلسي في البحار عن **كِتَابُ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ** عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ **كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ سَبْعَةٌ؛ الْوُضُوءُ والْوَقْتُ والْقِبْلَةُ وتَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ والدُّعَاءُ فَهَذِهِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ**، وفَرْضٌ عَلَى الْأَقْوِيَاءِ والْعُلَمَاءِ الْأَذَانُ والْإِقَامَةُ والْقِرَاءَةُ والتَّسْبِيحُ والتَّشَهُّدُ، ولَيْسَتْ فَرْضاً فِي نَفْسِهَا ولَكِنَّهَا سُنَّةٌ وإِقَامَتُهَا فَرْضٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ والْأَقْوِيَاءِ، وَوُضِعَ عَنِ النِّسَاءِ والْمُسْتَضْعَفِينَ والْبُلْهِ الْأَذَانُ والْإِقَامَةُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ومَا أَحْسَنُوا مِنَ الْقِرَاءَةِ والتَّسْبِيحِ والدُّعَاءِ، **وفِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ وتَطَوُّعٌ؛ فَأَمَّا الْفَرْضُ فَمِنْهُ الرُّكُوعُ**، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ، وأَمَّا التَّطَوُّعُ

فَمَا زَادَ فِي التَّسْبِيحِ والْقِرَاءَةِ، والْقُنُوتُ وَاجِبٌ، والْإِجْهَارُ بِالْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ والْفَجْرِ، والْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْقُنُوتِ حَتَّى إِذَا قَطَعَ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ عَلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ قَنَتَ فَيَقْنُتُونَ، وقَدْ قَالَ الْعَالِمُ ع: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدٍّ ".

كتاب العلل ومؤلفه:

قال المجلسي أنه "كَانَتْ عِنْدَنَا مِنْهُ نُسْخَةٌ قَدِيمَة"[٤٤].

وذكر الشيخ الحر أنه من الكتب التي ثبت لديه صحتها إلا أنه لا ينقل منها لقلة أخبار الشرعيات فيها.

والمنسوب له الكتاب مردد بين أن يكون محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي الهمداني، مال إلى

[٤٤] بحار الأنوار ٥٣: ١١٧، ح١٤٣ ب٢٩ من كتاب الرجعة.

الأول ثم صار إلى الثاني الشيخ المجلسي على ما صرح به في البحار.

قال في الفصل الأوّل من البحار بعد ذكره علي بن إبراهيم بن هاشم:

" التفسير لعلي بن إبراهيم بن هاشم القمي، وكتاب العلل لولده الجليل محمّد ".

وقال في الفصل الثاني: "وكتاب العلل وإن لم يكن مؤلّفه مذكورا في كتب الرجال، لكن أخباره مضبوطة موافقة لما رواه والده والصدوق وغيرهما، ومؤلّفه مذكور في أسانيد بعض الروايات، وروى الكلينيّ في باب من رأى القائم عليه السّلام عن محمّد والحسن ابني عليّ بن إبراهيم بتوسّط عليّ بن محمّد، وكذا في موضع آخر من الباب المذكور عنه فقط بتوسّطه، وهذا ممّا يؤيّد الاعتماد وإن كان لا يخلو من غرابة لروايته عن عليّ

بن إبراهيم كثيرا بلا واسطة، بل الأظهر كما سنح لي أخيرا أنّه محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، وكان وكيل الناحية كما أوضحته في تعليقاتي على الكافي ".

وفي الذريعة أن المتعين هو الهمداني، قال:

" أقول إن الهمداني هو المتعين وكان والده علي وجده إبراهيم بن محمد أيضا وكلاء، ويروي إبراهيم بن هاشم القمي عن إبراهيم بن محمد الهمداني وكيل الناحية،جد محمد صاحب كتاب العلل هذاx و لم يذكر ولد لعلي بن إبراهيم القمي الا إبراهيم بن علي بن إبراهيم الذي يروي عنه كثيرا في مقصد الراغب الآتي ذكره وأحمد بن علي بن إبراهيم نعم روى الصدوق في المجلس ٧٠ من الأمالي عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه علي عن جده إبراهيم بن هاشم عن

ابن أبي عمير ،لكنه يمكن أن يخدش ذلك باحتمال كون محمد تصحيف أحمد فلم يثبت لعلي بن إبراهيم القمي ولد موسوم بمحمد"[٤٥].

أقول:

لم نقف على نسخة صحيحة لهذا الكتاب، ولا وجدنا شيئا يقطع به لنسبته لأحد المحمدين، وإن كان الأشبه ببعض أسانيده ونصوصه أنه لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، وهذا النص مما يحتمل فيه اختلاط روايته بكلام صاحب الكتاب، فهو صالح للتأييد والاستشهاد لصحيحة زرارة الثانية من أن فروض الصلاة سبعة، ورافعة لإجمال بعض معانيها كتفسير التوجه بما يقابلها هنا بتكبيرة الإحرام.

---

[٤٥] الذريعة ١٥: ٣١٣.

حاصل دلالة روايات زرارة الثلاث:

وتحصل من الصحيحتين والرواية، أنها تدل على أن في الصلاة فروضا وسننا واجبة، وأن الإخلال غير العمدي بالسنن لا تبطل به الصلاة، وأما الفرائض فهي سبعة، وحكم الإخلال بها مجمل غير مفصل، والقنوت فيها فرض دلت الروايات على كونه فرضا مؤكدا وواجبا غير مرتب، بمعنى حرمة الإعراض عنه وهجرانه خاصة في الصلوات الجهرية والجمعة، هذا، مع ما نحتمله من أن هذه الروايات في مقام دفع جدال علماء الطوائف في تعيين الركن والفرض وما تصح به الصلاة ومنها وما تبطل، فلاحظ.

حكم بطلان أحد الفروض السبعة:

وبعد أن ذكرنا عدم تمامية الاستدلال بالطوائف الثلاث من أدلة قاعدة لا تعاد أو لا تنقض السنة الفريضة على المدعى من وجوب الإعادة بالإخلال بالفروض مطلقا دون السنن، وجب البحث عما تعاد منه الصلاة في الأدلة علَّنا تقف على قاعدة وأصل عام، وإلا فالمصير للتعبد بكل مورد على حدة بأدلته الخاصة مع حفظ أن الفريضة لا تعاد بالإخلال غير العمدي بالسنن.

الأول: الطهور:

ومجموع أدلتها خاصها وعامها دال بالاتفاق على أن الإخلال به يوجب الإعادة كأصل، خرج منه بعض حالات الشك والجهل مما لا ينفيه.

كمرسل الفقيه: قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وثُلُثٌ رُكُوعٌ وثُلُثٌ سُجُودٌ.

والتثليث الوارد فيها ظاهر في اكتمال الصلاة بهذه الاثلاث ونقصها بنقص شيء منها، وهذا لا محالة يكون كناية عن كفايتها في الجملة.

وما عن الشيخ بإسناده عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ونَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَنْصَرِفُ ويَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ ولْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

وعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ والصَّلَاةِ.

وبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّجُلَ

إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وإِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ[٤٦]

الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي[٤٧] فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وغيرها من الأدلة المنظومة في أبواب مستقلة في الكتب أو متناثرة، والتسالم على الحكم والإجماع الكاشف متحقق.

---

[٤٦] (٦)- فيهما- فعليه إعادة.

[٤٧] (١)- في التهذيب ١- ٤١٦- ١٣٥٥ التي.

الثاني: الوقت:

وقد تقدم الحديث عن مسألة إيقاع بعض الصلاة قبل الوقت، وأنه يلزم تخصيص أدلة لا تعاد لمن تمت دلالتها المطلقة عنده على بطلان الصلاة بالإخلال، ولا يلزم التنافي عندنا لقولنا أن دلالتها مجملة بالنسبة لتفصيل أحكام الفروض.

مستند القائلين بصحة الصلاة لو وقع بعضها قبل الوقت القوي عن أَحْمَد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ ولَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

قال المحدث الشيخ يوسف في الحدائق في مسألة ناسي الوقت:

" الظاهر آنه لا خلاف في البطلان لو وقعت الصلاة كملا في خارج الوقت، أما لو وقع بعضها في الوقت فقد اختلف الأصحاب فيه، وظاهر عبارة النهاية المتقدمة الصحة ونقل في المختلف أنه منصوص أبي الصلاح وظاهر كلام ابن البراج. وقال السيد المرتضى لا تصح صلاته، وفي المختلف انه منصوص ابن ابي عقيل وظاهر كلام ابن الجنيد، واليه ذهب العلامة، وهو المشهور بين المتأخرين.

احتج العلامة في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان برواية أبي بصير المتقدمة الدالة على أن من صلى في غير وقت فلا صلاة له، ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا تكون مجزئة عنه كما لو وقعت

بأجمعها في غير الوقت، ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم، ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يكون عذرا في البعض. ثم نقل عن الشيخ انه احتج بأن الناسي معذور ومخاطب كالظان، قال والجواب المنع من المقدمتين.

أقول: والظاهر عندي هو القول المشهور لظاهر رواية أبي بصير المذكورة وحملها على خصوص من أتى بالصلاة كملا في غير الوقت وان احتمل الا ان ظاهر الرواية العموم. والأظهر عندي في الاستدلال على ذلك انما هو معلومية التكليف بالضرورة من الدين، وسقوطه بالصلاة على هذا الوجه يحتاج الى دليل"[٤٨].

[٤٨] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٦، ص: ٢٨٦.

ورواية أبي بصير المشار إليها هي الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له».

ثم قال في الجاهل بالوقت حكما أو موضوعا:

" والظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان صلاته لو وقعت كملا في خارج الوقت، وانما الخلاف فيما إذا وقعت في الوقت كملا أو بعضا، فالمشهور البطلان في الموضعين، ونقل في المختلف عن أبي الصلاح صحة صلاته لو دخل عليه الوقت وهو فيها.

و الظاهر هنا هو القول المشهور لما ذكرنا في المقام المتقدم بالنسبة الى ما وقع بعضها في الوقت".

ولم يؤيد الأدلة بحديث لا تعاد لاختصاصها بالمعذور العامل بظنه المعتبر شرعا، والمختار أن التخصيص

والتفصيل يفتقر للدليل ولا دليل، فتشمل كل من دخل تحت عنوان المعذور.

ثم قال رحمه الله في الظان:

" إنما الخلاف في من دخل عليه الوقت في أثنائها ولو قبل التسليم، فالمشهور الصحة لأنه متعبد بظنه خرج منه ما إذا لم يدرك من الوقت شيئا بالنص والإجماع المتقدمين وبقي الباقي، ويدل عليه أيضا

رواية إسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك».

و نقل عن السيد المرتضى وابن أبي عقيل وابن الجنيد البطلان كما لو وقعت بأسرها قبل الوقت، واختاره العلامة في المختلف والسيد السند في المدارك، وظاهر

المحقق في المعتبر التوقف في المسألة حيث قال: ان ما اختاره الشيخ أوجه بتقدير تسلم صحة الرواية وما ذكره المرتضى أوجه بتقدير اطراحها. قال في المدارك بعد نقله عنه:هذا كلامه لكن الإطراح متعين لضعف السند. انتهى.

و احتج في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان برواية أبي بصير المتقدمة، وبأنه مأمور بإيقاع الصلاة في وقتها ولم يحصل الامتثال. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: وهو جيد ولا ينافيه توجه الأمر بالصلاة بحسب الظاهر لاختلاف الأمرين كما لا يخفى. انتهى.

ثم نقل في المختلف عن الشيخ انه احتج بما رواه إسماعيل بن رياح ثم ساق الرواية وبأنه مأمور بالدخول في الصلاة عند الظن إذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة التكليف بما لا يطاق فيتحقق

الاجزاء. ثم أجاب عن ذلك اما عن الرواية فبالمنع من صحة السند واما عن الثاني فبان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فإذا ظهر كذبه انتفى ويبقى في عهدة الأمر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول.

ثم قال واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ (قدس سره) في طريقها إسماعيل بن رياح ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وتعين العمل بمضمونها وإلا فلا. انتهى أقول: أنت خبير بان كلامهم في هذه المسألة صحة وبطلانا دائر مدار خبر إسماعيل المذكور قبولا وردا فمن قبله وعمل به اما لكونه ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح أو يراه ولكن يجبر ضعف الخبر بالشهرة فإنه يحكم بالصحة ومن رده فإنه يحكم بالبطلان وحيث كان الخبر عندنا مقبولا لا وجه لرده

لعدم عملنا على هذا الاصطلاح المحدث فالقول بالصحة ظاهر. واما ما احتج به في المختلف كما نقله عنه في المدارك- من قوله و لأنه مأمور بإيقاع الصلاة في وقتها ولم يحصل الامتثال- ففيه وان استجوده السيد المذكور انه ان أريد بهذا الوقت الذي هو مأمور بإيقاع الصلاة فيه بمعنى الوقت الواقعي النفس الأمري كما هو ظاهر كلاميهما فهو ممنوع لان الشارع لم يجعل الواقع ونفس الأمر مناطا للأحكام الشرعية لا في هذا الموضع ولا في غيره، وان أريد به ما هو وقت في نظر المكلف كما هو المناط في جميع التكاليف فهو صادق على ما نحن فيه كما هو المفروض غاية الأمر انه وقت ظني، وسيأتي ان شاء الله تعالى في المسألة الاتية بيان قوة القول بالبناء على الظن مع الاشتباه، وحينئذ فالتحقيق ان يقال انه مكلف بإيقاع الصلاة في وقتها المعلوم أو المظنون فمتى صلاها في أحدهما فقد امتثل وامتثال

الأمر يقتضي الإجزاء، غاية ما في الباب انه قام الدليل على البطلان أو وقعت كملا قبل الوقت وبقي الباقي على الصحة بمقتضى الأمر ودلالة الرواية المذكورة، ويؤيده رواية الأصبغ بن نباتة وموثقة عمار المتقدمتان في من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس. واما ما ذكره في المدارك- بعد حكمه بكونه جيدا بقوله: «و لا ينافيه توجه الأمر بالصلاة بحسب الظاهر لاختلاف الأمرين»- فلا وجه له بعد ما عرفت لان الاختلاف بين الأمرين كما ادعاه انما يتم لو كان الوقت الذي ادعى انه مأمور بإيقاع الصلاة فيه هو الوقت الواقعي النفس الأمري وقد عرفت فساده، ومتى أريد به الوقت الذي في نظر المكلف فهو يرجع الى ما ذكره ثانيا من الأمر بالصلاة بحسب الظاهر فلا اختلاف بين الأمرين كما لا يخفى. والله العالم".

نقلناه بتمامه لفائدته.

والتحقيق:

أن أدلة بطلان الصلاة خارج الوقت بالغة من الكثرة ما لا يمكن تخصيصها إلا بدليل أقوى أو مكافء لها صدورا ودلالة، كأدلة صحة صلاة من أدرك ركعة في آخر الوقت، بل هو مُدرك للوقت في الواقع كما هو نص الصحيحة، وأما خروج أولها عن الوقت فما دل على الصحة إنما هو معتبر ابن رياح، روى عنه ابن أبي عمير ولم يغمز وفيه أو في حديثه، وظاهر قوله ع: "وهو يرى" هو كونه ظانا قدرا متيقنا، إلا أنه يشمل كل مصاديق غير المتعمد عند التأمل.

لكنه من الأخبار القليلة التي رواها ابن رباح، ومن متفردات المعاني غير المشهورة، فيشكل العمل عليها مع إجمالٍ واحتمالات فيها.

والحاصل أن الإخلال غير العمدي بالوقت يوجب الإعادة مطلقا، وأما إدراك ركعة من آخره فهو من إدراك الوقت حقيقة وشريعة.

الثالث: القبلة:

وينبغي تحرير معنى القبلة والاستقبال وحده.

ويدل على بطلان الصلاة إلى غير الْقبلة عمداً ووجوب الْإعادة

ما رواه الصدوق بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لا صَلَاةَ إِلا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ: أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

وهو محمول على أن ما بينهما قبلة يجزي التوجه لها، تسامحا بالنسبة للمشتبه فيها لا مطلقا.

أو أنه استقبال حقيقي في قبال الاستدبار، إلا أنه يجب في التوجه من العالم معنى أخص وهو محل البيت الشريف من الجهة، وأما الانحراف للمشتبه فليس استدبارا، لغة وعرفا، وهو الأقوى.

ويؤيده ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ومَا[٤٩] بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

والتفصيل الذي رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ[٥٠] وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

---

[٤٩] (٣)- في نسخة- فما- هامش المخطوط-

[٥٠] (٢)- في هامش المخطوط عن نسخة من التهذيب ٢- ١٤٢- ٥٥٥ زيادة- أحمد بن محمّد.

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ يَعْلَمُ وإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاة

وكذا ما رواه زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لا صَلَاةَ إِلا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّه.

دلت على حقيقة الاستقبال إجمالا، ولعلها للرد على من اختار أن الانحراف عن جهة عينها أو مكة ليس استقبالا، وليست لتفصيل الحكم.

وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وهُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ.

وعن الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى **قَالَ يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا** الْحَدِيثَ.

قال الحر: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْعَمْدِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الِاجْتِهَادِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَاب.

أقول: بل محمول على الاستدبار لما بيناه سابقا.

الرابع: تكبيرة الإحرام:

وهو التوجه، وقد تقدم دلالة صحيحة زرارة على أنها من فروض الصلاة، وعليه الاتفاق.

ويدل على بطلان الصلاة بنسيانها جملة من الأخبار، منها:

ما رواه الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

وعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ ولَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ.

وعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ- أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ- قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى- أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وغيرها.

عدا الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ

وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الِافْتِتَاحِ- فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ- وإِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ- فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وبَعْدَ الْقِرَاءَةِ- قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا «٦» بَعْدَ الصَّلَاةِ- قَالَ فَلْيَقْضِهَا ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ فَلْيَقْضِهَا يَعْنِي الصَّلَاةَ.

قال الحر: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ والْقَضَاءِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

أقول: وهو الظاهر من قول السائل: "ينسى أول تكبيرة من الافتتاح".

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ- فَقَالَ أَ لَيْسَ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ- قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

قال الحر: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ لِاكْتِفَاءِ بَعْضِ الْعَامَّةِ بِالنِّيَّةِ.

أقول: حملها على الشك له وجه، بقرينة السؤال عن النية، ومرسلة الفقيه: "رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ"، المشيرة لغلبة العادة على الإتيان وندرة العدم، فقوله: "فليمض في صلاته"، جار على هذا الفرض الغالب، فلا يعتنى بالشك.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهَا وهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ- وإِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

قال الحر: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ دُونَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ .

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قال الحر: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ دُونَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وغَيْرِهِ ويَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَأْمُومِ لِمَا يَأْتِي.

وحملها الشيخ يوسف في الحدائق على التقية بناء على مذهبه في حل التعارض بين روايات الكتب المعتبرة، ثم قال: " القول بذلك منقول عن جملة من المخالفين: منهم الزهري والأوزاعي وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم فلعل لمذهب هؤلاء شهرة وصيتا في ذلك الوقت أوجب خروج هذه الأخبار موافقة لهم، وقد نقل عنهم في المنتهى انه إذا أخل المصلي بتكبيرة الإحرام عامدا أعاد صلاته ولو أخل بها ناسيا أجزأته تكبيرة الركوع".

وفي عمدة القاري عن الزهري الاكتفاء بنية التكبير وعن الباقين القول بالاستحباب.

هذا بالنسبة لتركها نسيانا، وأما الغفلة عنها جهلا قصوريا، أو الإتيان بها ملحونة أو الإخلال بفصولها، فظاهر إطلاق أدلة وجوبها وكون الصلاة مبنية عليها

هو وجوب إعادة الصلاة بتركها مطلقا للعامد والجاهل، وصحة صلاة من أخل بها إذا جاء بصورتها الناقصة، تمسكا بأدلة الرفع ومعذورية الجاهل القاصر تكليفا ووضعا.

والحاصل أن أدلة الإعادة عند الإخلال بتكبيرة الإحرام تلتقي مع قاعدة لا تعاد بحسب القراءة المشهورة لها في مواضع، وتخالفها في مواضع أخرى، أخرجها المتمسكون بنص القاعدة تخصيصا لها، وأخرجناها تخصيصا بأدلة أخرى.

الخامس: الدعاء:

وظهر لك مما تقدم في صحيحة زرارة الثانية أن االقدر المتيقن من موضوع افتراضه هو صلاة الجمعة.

السادس والسابع: الركوع والسجود:

والإخلال بالركعتين الأولتين نسيانا أو جهلا مبطل للصلاة اتفاقا، فالكلام في سقوط أو بطلان الركعتين الأخيرتين.

المذاهب في المسألة

ذهب الشيخ إلى عدم الإضرار بالصلاة، وأن الواجب إلقاء ما بيده والإتيان بالركعة المنسية التي تجاوزها لركن آخر ثم إتمام الصلاة، تمسكا **بصحيحتي محمد بن مسلم والعيص بن عاصم**، وأنهما من الواجبات غير المفروضة كالأولين، قال الشيخ الحر: " أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّافِلَةِ وبَعْضُهَا عَلَى نِسْيَانِ مَجْمُوعِ الرَّكْعَةِ لِمَا مَرَّ ولِمَا يَأْتِي فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ، وحَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ، وخَالَفَهُ أَكْثَرُ

الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا أَكْثَرُ وأَوْضَحُ دَلَالَةً وأَوْثَقُ وأَحْوَطُ والْعَمَلُ بِهَا أَشْهَرُ".

وفصَّلَ آخرون؛ فحكموا بالبطلان فيما أتم السجدتين ووجوب التدارك فيما أتم سجدة واحدة، كما في القواعد الفقهية للبجنوردي رحمه الله، قال في القواعد: " ومن جهة اختلاف الأخبار نشأت في المسألة أقوال وتفاصيل مذكورة في الكتب الفقهيّة لا حاجة إلى ذكرها **بعد ما عرفت أنّ حديث «لا تعاد» وأخبار أخر تدلّ على وجوب الإعادة**، وقد عمل بها الأصحاب، وعليه فتوى المشهور؛ فالصحيح هو ما ذكرنا من التدارك بإتيان الركوع وما بعده ممّا أتى به لو لم يدخل في السجدة الثانية وإن كان أتمّ السجدة الأولى، وأمّا إن كان تذكره بعد الفراغ من الصلاة، أو

بعد تجاوز المحلّ بأن يكون دخل في السجدة الثانية فيجب عليه الإعادة"[٥١].

فهنا ثلاثة أقوال في الإخلال بالركعتين الأخيرتين من الرباعية:

قول بالبطلان، تمسكا بإطلاقات أكثر الروايات.

قولٌ بالعدم تمسكا بنص صحيحتي محمد بن مسلم والعيص بن القاسم.

قول بالتفصيل والتلفيق، بمعنى البطلان في الأولتين وصحة الصلاة لو أخل بالأخيرتين، فيسقط الزائد ويأتي بالناقص ويتم.

---

[٥١] القواعد الفقهية ١: ١١٢.

قول الشيخ الطوسي رحمه الله:

قال الشيخ الطوسي في التهذيب – ونحن نتلو عليك ما رواه وعقَّبَ به –:

" الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

وعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ ويَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

وعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ ويَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ.

وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْسَى الرُّكُوعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا ذَكَرَ، **فَأَمَّا إِذَا كَانَ النِّسْيَانُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وذَكَرَ وهُوَ بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي نَسِيَ رُكُوعَهَا ويُتِمُّ الصَّلَاةَ** والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ** عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ع فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، قَالَ: فَإِنِ اسْتَيْقَنَ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لا رَكْعَةَ لَهُمَا فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ إِلا بَعْدَ مَا فَرَغَ وانْصَرَفَ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وسَجْدَتَيْنِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[٥٢].

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ **الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ** قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَةً

---

[٥٢] وفي الفقيه: ورَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَقَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رُكُوعَ لَهُمَا ٢ ويَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي عَلَى التَّمَامِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا فَرَغَ وانْصَرَفَ فَلْيَقُمْ ولْيُصَلِّ رَكْعَةً وسَجْدَتَيْنِ ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، قَالَ: يَقُومُ فَيَرْكَعُ ويَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ".

وفي المبسوط في فصل الركوع: "والركوع ركن من أركان الصلاة متى تركه عامدا أو ناسيا بطلت صلاته إذا كان في الركعتين الأولتين من كل صلاة وكذلك إذا كان في الثالثة من المغرب، و**ان كان من الركعتين الأخيرتين من الرباعية إن تركه متعمدا بطلت صلاته وإن تركه ناسيا وسجد سجدتين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام فركع وتمم صلاته**" انتهى.

وهو مذهب ابن الجنيد على ما نقله عنه في المختلف، قال: "ولو صحت له الأولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يركع فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له رجوت أن يجزئه

ذلك، ولو أعاد إذا كان في الأولتين وكان الوقت متسعا كان أحب إلي، وفي الثانيتين ذلك يجزئه".

ووقولهما رحمهما الله يوافق مع ما دل على أن الركعتين الأخيرتين من السنة، وما دل نصا على أن السنة لا تبطل الفريضة.

جواب المحقق على الشيخ:

وأجاب المحقق في المعتبر عن رواية الشيخ: "بأن ظاهرها الإطلاق وهو متروك وتخصيصها بالأخيرتين تحكم".

وقد ظهر لك أن الشيخ يستند لنصوص سنية الركعتين الأخيرتين، فيلحقهما حكمهما.

وأجاب الشيخ يوسف رحمه الله عن دعوى تركها أن القول بالتلفيق أحد الأقوال في المسألة فكيف يكون الحديث متروكا.

أقول: ويمكن توجيهه بأن مراده قلة القائل به، كيف وقد ادعى الشيخ يوسف نفسه كما سيمر عليه أن القول بالبطلان لا خلاف يعرف فيه بين علمائنا !.

ثم قال في الحدائق ونعم ما قال: "و أما ما ذكره – من أن تخصيصها بالأخيرتين تحكم، ففيه أنه لا يخفى أن الظاهر أن ما ذهب إليه الشيخ هنا إنما هو وجه جمع بين أخبار المسألة، وذلك لما اشتهر عنه وعن شيخه المفيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن كل سهو يلحق الأوليين في الأعداد والأفعال فهو موجب للإعادة، فجمع بين هذه الأخبار بحمل إطلاقات الإبطال على السهو في الأوليين وثالثة المغرب وما دل على التلفيق وصحة الصلاة على الأخيرتين، وهو وجه وجيه في الجمع بين الأخبار بناء على صحة ما ادعاه في تلك المسألة".

وأجاب العلامة في التذكرة:

بما بقوله بأنه: " **لا فرق بين الأولتين والآخرتين في الإبطال بترك الركن سهوا عند أكثر علمائنا**؛ فلو نسي ركوع الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة بطلت صلاته، وكذا لو ترك سجدتين من ركعة واحدة أيها كانت؛ لأنه أخلّ بركن من الصلاة حتى دخل في آخر فسقط الثاني، فلو أعاد الأول لزاد ركنا، ولو لم يأت به نقص ركنا، وكلاهما مبطل، ولأن الزائد لا يكون من الصلاة وهو فعل كثير فيكون مبطلا.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين، وترك الركوع استأنف الصلاة»، وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد، ويقوم، قال: «يستقبل».

و قال الشيخ: " وساق كلامه السابق.

ثم قال:

"و هو معارض بالأحاديث الكثيرة، ويحمل على النافلة جمعا بين الأدلة، وبعض علمائنا يلفق مطلقا لا يعتد بالزيادة" انتهى.

وما ذكره رحمه الله من معارضة إنما يتم تمسكا بإطلاقات الأخبار التي مر عليك بعضها في أول كلام الشيخ الطوسي، وهي -الإطلاقات- موقوفة على كونها في مقام الإطلاق، والحال أنه أول الكلام، مع قابليتها للتقييد، واحتمال كون سكوتها عن التفصيل عن أمر ارتكازي في أن الركعتين الأخيرتين من السنة التي لا يبطل الإخلال بها الصلاة، فتنصرف للركعتين الأولتين، وهو واضح، إلا أن يقال أن كثرة تلك المطلقات وترك الاستفصال والتفصيل يدل على الإطلاق الجدي الذي يعم كل ركعات الصلاة، والجواب أن أقصى ما تفيده

هو التأييد لعدم انحصار الأدلة فيها ولا ترقى للقطع بالدلالة.

قال المحدث البحراني في الحدائق:

– ونحن نورده لجودته ونعلق عليه – " احتج القائلون بالقول المشهور من الإبطال مطلقا بأن الناسي للركوع حتى يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال. وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال يستقبل».

و عن أبى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة».

و عن إسحاق بن عمار في الموثق قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه».

و خبر أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي أن يركع؟ قال عليه الإعادة».

ثم فقال:

" و أعترض في المدارك على الدليل الأول فقال: ويتوجه على الأول أن الامتثال يتحقق بالإتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستئناف، نعم لو لم يذكر إلا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الأوليين، والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض حجة في إثبات حكم مخالف للأصل. انتهى".

أقول: لا يتجه البطلان؛ لأن الظاهر من الشيخ أنه اعتمد عدم مبطلية ما كان واجبا من السنة وهما الركتان الأخيران وما فيهما من سجود.

ثم قال: " ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة من غير خلاف يعرف أنه متى سها عن الركوع حتى دخل في السجود[٥٣] فإنه تبطل صلاته، وكيف كان فالعمل بظاهر روايتي إسحاق ابن عمار وأبى بصير الثانية طريق الاحتياط".

ثم قال:

" بقي الكلام في الجمع بين روايات المسألة، والشيخ قد جمع بينها بما عرفت وقد أوضحنا أن جمعه جيد بناء

---

[٥٣] كان الأول أو الثاني.

على ثبوت ما ادعاه في تلك المسألة، وبه يندفع اعتراض المتأخرين عليه كما سمعت من كلام صاحب المعتبر.

و قال في المدارك بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم برواية الصدوق: ومقتضى الرواية وجوب الإتيان بالركوع وإسقاط السجدتين مطلقا كما هو أحد الأقوال في المسألة، ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستئناف بذلك بالتخيير بين الأمرين وأفضلية الاستئناف.

و قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار: واما الصحيحة الاولى- وأشار بها الى صحيحة محمد بن مسلم برواية الفقيه- فلا يمكن العمل بها وترك سائر الأخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلاة بترك الركوع، إذ لا يتصور له حينئذ فرد يوجب البطلان لأنها تتضمن انه لو لم يذكر ولم يأت به الى آخر الصلاة أيضا لا

يوجب البطلان[٥٤] فلا بد إما من طرحها أو حملها على الجواز وغيرها على الاستحباب، فالعمل بالمشهور اولى على كل حال. ويمكن حمله على النافلة لورود مثله فيها، أو على التقية والشيخ حمله على الأخيرتين، وكذا قال بالتفصيل مع عدم إشعار في الخبر به. انتهى.

و هو جيد إلا أن ما اعترض به على الشيخ قد عرفت جوابه وأن جمع الشيخ جيد إن ثبت ما ذكره في تلك المسألة.

وأما استدلال الشيخ بصحيحة العيص المتقدمة فقد أورد عليه بأنها غير دالة على مطلوبه وإنما تدل على وجوب الإتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب إليه بل يوجب الإتيان بما بعده، وهو جيد.

---

[٥٤] أي أن الروايات متعارضة الإطلاق من الجهتين، فيدور الأمر بين الطرح أو التأويل.

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال.

و اما ما ذكره الشيخ عن ابن بابويه مما قدمنا نقله عنه فقد اعترضه من تأخر عنه بعدم وجود المستند في ذلك.

أقول: لا يخفى ان عبارته المتقدمة مأخوذة من عبارة كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي قدمنا ذكره في غير مقام ومنه يعلم ان مستنده إنما هو الكتاب المذكور وكلامه (عليه السلام).

قال في الكتاب المشار إليه: وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك، وان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها أعني الثانية الأولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة. انتهى.

و لا يخفى ما فيه من الغرابة، فإن المستفاد من النصوص والفتاوى ان ما ذكره من وجوب المحافظة على الأولى لتصح صلاته ثابت للركعتين الأوليين لا لخصوص الاولى وان الثانية كالثالثة والرابعة، وقد صرحت النصوص بأن العلة في كون السهو في الأخيرتين دون الأوليين للفرق بين ما فرضه الله وبين ما فرضه رسوله (صلى الله عليه وآله) ولعل تخصيصه (عليه السلام) هذا الحكم بالأولى بناء على مزيد التأكيد في المحافظة عليها لما يظهر من بعض الأخبار وقد تقدم في صدر هذا الكتاب وهو ان الله عز وجل انما فرض الصلاة ركعتين لعلمه بعدم المحافظة على الركعة الاولى والإقبال عليها فوسع لهم بزيادة الثانية. وصورته

ما رواه الصدوق في العيون والعلل في علل الفضل بن شاذان المروية عن الرضا (عليه السلام) قال:

«انما جعل أصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لأن أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة لأن أصل العدد واحد فإذا نقصت عن واحدة فليست هي صلاة، فعلم الله تعالى ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكمالها وتمامها والإقبال عليها فقرن إليها ركعة أخرى ليتم بالثانية ما نقص من الأولى ففرض الله أصل الصلاة ركعتين، فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون بهما تمام الركعتين الأوليين. الحديث»"[٥٥].

[٥٥] الحدائق ٩: ١٠٩-١١١.

أقول: الموقف من كتاب فقه الرضا بيناه في أكثر من مقال، فلا يركن إليه، إلا أنه يمكن الاستشهاد به، وأما الاحتياط المذكور وإن كان فيه عدم مخالفة المشهور، ففي النفس منه شيء.

هذا تمام الكلام في مذاهب الفقهاء وأقوالهم وحججهم في حكم الخلل الواقع في الركعتين وبتبعهما السجدتان في الثانية والثالثة.

أدلة المسألة:

وأما أدلة المسألة التفصيلية، فيمكن تقسيمها على طوائف، قد تتداخل رواياتها.

الأول: ما دل على بطلان الصلاة بالإخلال بالركوع:

ومر عليك صحيح الحلبي، وهو ما رواه الكليني عن شيخه عَلِي بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "الصلاة ثلاثة أثلاث؛ ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود".

رواها الكليني في باب (فرض الصلاة)، ورواها الصدوق في الفقيه في باب (أقسام الصلاة)، أي أجزائها.

ولابد من حملها على وجه خاص لمخالفتها لحقيقة تركب الصلاة من أجزاء أخرى، وأن الطهور ليس من أجزاء الصلاة حقيقة، بل من شروطها.

ومن المحامل أن يكون المراد تأكيد الاهتمام بهذه المفروضات في الصلاة.

أو أن هذه الصلاة التي نزل فرضها في الكتاب العزيز هي التي جاءت بثلاث أوامر طهورية وركوعية وسجودية، مما يتلبس به المصلي فعلا صدوريا كالركوع والسجود أو مادة ونتيجة مصدرية كالطهور، فيسمى مصليا إذا اجتمعت، بخلاف الوقت والقبلة التي يكون فيها المصلي مظروفا.

أو أن يكون المراد أن الصلاة تتم إذا اعتني بهذه الثلاث وتبطل إذا بطل أحد هذه الأجزاء.

أو أنه في مقام بيان ما تبطل به الصلاة من الفرائض الداخلة في حقيقة الصلاة، في قبال ما لا تبطل به من السنن.

والأظهر بضم باقي الأخبار أنها أشارة لما فرض في الكتاب مما يكون ويجب أن يصدر من المصلي ويأتيه.

قال المجلسي في روضة المتقين:

" والتثليث إما باعتبار المسائل والأحكام وإما باعتبار الواجبات والمندوبات، وإما باعتبار الثواب والغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث سيما الطهور لأنه رفع المانع ولهذا قدمه، وهو أعم من إزالة النجاسات، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ والصَّلَاةُ ولَا صَلَاةَ إِلا بِطَهُورٍ الثلاث، ويمكن إرادة الأخير والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة، ويمكن أن يكون المراد بالثلاث التي ذكرها الله تعالى وأوجبها في القرآن، فإن باقي أجزائها ظهر وجوبها من السنة كما سيجيء إن شاء الله تعالى".

وقد بينا أن الوقت والقبلة جاء بهما الأمر الكتابي أيضا، إلا أن يكون مراده من الأجزاء ما هو واجب ومستحب.

وصحيح محمد بن مسلم: "إن الله فرض الركوع والسجود".

وظاهرها أنها في مقام الجواب على من أنكر أو توهم أنهما ليسا من الفروض الكتابية، ويدل عليه:

صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو ان رجلا دخل في الإسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن أجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي؟ .»

وغيرها، الدالة على أنهما مقومان للصلاة، لا تصدق صلاة ولا تصح بدونهما.

وفي التهذيب عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرّاً ويُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ سِرّاً ويُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وكَانَ يَقُولُ أَوَّلُ صَلَاةِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.

قال المجلسي في ملاذ الأخيار: " ولعل المراد بقوله: "أول صلاة أحدكم الركوع" أنه يدرك الركعة في الجماعة بإدراك الركوع، أو المراد أول الأفعال الظاهرة التي تظهر للغير، أو المختصة بالمسلمين؛ فإن اليهود ليس في صلاتهم ركوع، أو هو تعيير لمن يصلي بغير حضور القلب، فلا يعلم أنه يصلي إلا بعد ركوعه، والأول أظهر"، وتبعه عليه السيد الخوئي رحمه الله.

أقول: لعل المراد من كونها أول الصلاة هو أنها أول ما فرض من الصلاة عليكم في قوله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا اركعوا واسجدوا".

أو أنها أول ما يحسب لكم من الصلاة عند الله سبحانه أنكم مصلون. فالمراد التنبيه على الاهتمام بالركوع.

والمؤيد بإدراك المسبوق لصلاة الجماعة وصحة الصلاة بإدراك ركعة داخل الوقت.

وقد استرسل الشيخ الحر في فوائده الطوسية –الفائدة ٨٦– في شرح المراد من هذه العبارة، فذكر اثني عشر وجها، ولم يرجح شيئا منها، ونتيجتها بعد كل هذا هو الإجمال، وإن كان الوجهان السابقان أقوى.

وعن سماعة في الموثق قال: «سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال نعم قول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا.

إلا أنها ساكتة عن حكم الإخلال، والقدر المتيقن منها بطلان الصلاة بتركهما رأسا.

ويدل عليه صحيح أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

وروايته الأخرى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وتركُ الركوع والسجود هو القدر المتيقن من وجوب إعادة الصلاة.

الثاني: ما يدل على عدم البطلان:

ويعارض هذه الروايات ما دل على الصحة

منها:

ما رواه الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً (أَوِ الشَّيْءَ مِنْهَا) فَقَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَقُلْتُ: أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ: لَا.

وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ** عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ- قَالَ **فَإِنِ اسْتَيْقَنَ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رَكْعَةَ لَهُمَا فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ** وإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ إِلا بَعْدَ مَا فَرَغَ وانْصَرَفَ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وسَجْدَتَيْنِ ولَا تُثَنَّى عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ورَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

وبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى **عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ** قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ- حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا **ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ- قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعُ ويَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**.

فإن وجوب سجدتي السهو دال على أنهما من السنة.

وحملها الشيخ الحر رحمه الله على النافلة، قال:

" أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّافِلَةِ وبَعْضُهَا عَلَى نِسْيَانِ مَجْمُوعِ الرَّكْعَةِ لِمَا مَرَّ ولِمَا يَأْتِي فِي الْخَلَلِ

الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ وحَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ وخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا أَكْثَرُ وأَوْضَحُ دَلَالَةً وأَوْثَقُ وأَحْوَطُ والْعَمَلُ بِهَا أَشْهَرُ".

وبعد أن عرضنا لك أقوال الفقهاء في تفاصيل حكم الإخلال بالركوع ومذهب الشيخ وابن الجنيد الموافق لقاعدة عدم إبطال السنة للفريضة في قبال المشهور الذي تمسك بمطلقات الإبطال، يجب تنقيح موضوع السنة والفريضة من الركوعات وبيان الخلاف فيها والمختار.

هل الركعتان الأخيرتان سنة أو فريضة أو بحكم الفريضة ؟

الكلام تارة يقع في مقتضى القواعد، وأخرى في النصوص الخاصة.

فمقتضى حديث لا تعاد عدم ضائرية الإخلال بغير الفرض من الصلاة على المشهور، فهل الفرض هما الركعتان وما زاد عليهما واجب ليس بفرض أم الفرض هو الركوع والسجود مطلقا، أم أن فرض الركعتين لا ينافي وجوب الأخيرتين؛ للنص على سريان الحكم لهما أيضا حكما؟

فالمشهور إن لم يكن إجماعا أن الفرض في الصلاة من الله سبحانه ركعتان، والسنة ما سواها، ولذا تسقط الزيادة في السفر عدا المغرب بما أمر النبي ص، ويبطل الصلاة وقوع السهو فيهما، وهذه اللوازم عليها الاتفاق.

قال الصدوق في المقنع:

" اعلم أن التقصير، في السفر فريضة[٥٦]، لأن الله عز وجل أنزل الصلاة ركعتين ركعتين، ثمَّ بدأ فجعل على المقيم أربعا، وأقرهما على المسافر ركعتين[٥٧]. فمتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر[٥٨]".

ولإثبات أن غير الركعتين الأولتين فرض أو بحكم الفرض فيشملها حديث لا تعاد من جهة إبطال الصلاة مطلقا بالإخلال بها زيادة أو نقيصة، يلزمنا

---

[٥٦] انظر تفسير العياشي: ١- ٢٧١ ح ٢٥٤، وانظر الفقيه: ١- ٢٧٨ ح ١، عنه الوسائل: ٨- ٥١٧- أبواب صلاة المسافر- ب ٢٢ ح ٢.

[٥٧] انظر المحاسن: ٣٢٧ ح ٧٨، والفقيه: ١- ٢٨٩ ح ١، والتهذيب: ٢- ١١٣ ح ١٩٢، عنها الوسائل: ٤- ٨٨- أبواب أعداد الفرائض- ب ٢٤ ح ٧ وح ١٠.

[٥٨] فقه الرضا: ١٦٢، والهداية: ٣٣ مثله، وكذا في الفقيه: ١- ٢٨١ ح ٩، عنه الوسائل: ٨- ٥١٨- أبواب صلاة المسافر- ب ٢٢ ح ٤.

البحث عن موارد ذكرها من هذه الجهة؛ أعني ما يثبت أن الفريضة هي الركعتين الأولتين لا غير، والبحث في لوازم هذا القول أعني أن الإخلال بغيرهما من الركعات لا تبطل به الصلاة مطلقا، تطبيقا للقاعدة.

أما الأول: فما يدل على أن الركعتين الأوليتين فريضة وما عداها من السنة وليست من الفرض

فروايات كثيرة دلالتها منطوقية ومفهومية.

صحيح الفضيل بن يسار:

منها ما رواه الكليني في باب التفويض:

عن عَلِيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ[٥٩]: «إِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وجَلَّ – أَدَّبَ نَبِيَّهُ، فَأَحْسَنَ أَدَبَهُ، فَلَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الْأَدَبَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ»[٦٠]، ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ والْأُمَّةِ لِيَسُوسَ عِبَادَهُ[٦١]، فَقَالَ عَزَّ وجَلَّ: «ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»، وإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[٥٩] « قيس الماصر» من المتكلّمين، تعلّم الكلام من عليّ بن الحسين عليهما السلام وصحب الصادق عليه السلام، وهو من أصحاب مجلس الشامي. الوافي، ج ٣، ص ٦١٧.

[٦٠] القلم (٦٨): ٤.

[٦١] « ليَسوس عباده »، أي يتولّى أمرهم ويقوم عليه بما يُصْلِحُه، من السياسة بمعنى تولّي الامور والقيام على الشيء بما يُصْلِحُه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٠٨ (سوس).

وآلِهِ كَانَ مُسَدَّداً[٦٢] مُوَفَّقاً، مُؤَيَّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ، لا يَزِلُّ ولَايُخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ، فَتَأَدَّبَ بِآدَابِ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وجَلَّ- فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وإِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً، فَصَارَتْ عَدِيلَ الْفَرِيضَةِ، لا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلا فِي السَّفَرِ، وأَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ، فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذلِكَ كُلَّهُ، فَصَارَتِ الْفَرِيضَةُ[٦٣] سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

---

[٦٢] « مُسَدَّداً »، قال الجوهري: التسديد: التوفيق للسداد، وهو الصواب والقصد من القول والعمل، ورجل مُسَدَّد، إذا كان يعمل بالسداد والقصد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٥(سدد).

[٦٣] إطلاق الفريضة على المجموع له للتغليب.

ثُمَّ سَنَ[٦٤] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ النَّوَافِلَ أَرْبَعاً وثَلَاثِينَ رَكْعَةً مِثْلَي الْفَرِيضَةِ، فَأَجَازَ اللَّهُ- عَزَّ وجَلَّ- لَهُ ذلِكَ، والْفَرِيضَةُ والنَّافِلَةُ إِحْدى وخَمْسُونَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ[٦٥] جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مَكَانَ الْوَتْرِ.

حتى قال: ولَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلى مَا فَرَضَ اللَّهُ

---

[٦٤] « سَنَّ »، أي بيّن، يقال: سنّ اللّه تعالى سنّةً للناس: بيّنها، وسنّ اللّه تعالى سنّةً، أي بيّن طريقاً قويماً. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٢٥ (سنن).

[٦٥] قال الخليل: « العَتَمَة: الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشَفَق. أعتم القوم، إذا صاروا في ذلك الوقت؛ وعَتّموا تعتيماً: ساروا في ذلك الوقت، وأوردوا أو أصدروا في تلك الساعة ». وقال الجوهري: « العَتَمة: وقت صلاة العشاء ». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٣٦؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٩ (عتم).

عَزَّ وجَلَّ، بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذلِكَ إِلْزَاماً وَاجِباً، لَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ إِلا لِلْمُسَافِرِ".

والظاهر أن إطلاق الفريضة على المجموع تغليبا بمعنى المفترض المأمور به في قبال النوافل.

رواية العامري:

وورى الكليني في باب النوادر من أبواب صلاة المسافر:

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ، نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ والْحُسَيْنُ، زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْراً لِلَّهِ، فَأَجَازَ

اللَّهُ لَهُ ذلِكَ، وتَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضِيقِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ومَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ، وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً، وإِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[٦٦]، اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ»[٦٧].

---

[٦٦] في مرآة العقول:« ظاهره – أي الحديث – عدم بطلان الصلاة في المغرب بالشكّ في الأخيرة فيها، لكنّهمعارض بمفهوم الأخبار الكثيرة وعمل الأصحاب».

[٦٧] الوافي، ج ٧، ص ٦٤، ح ٥٤٧٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٠، ح ٤٤٨٦؛ وج ٨، ص ١٨٩، ح ١٠٣٨٣؛ وفيه، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤٥٧٠، إلى قوله:« وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً»؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٥٨، ح ٤١، إلى قوله:« فأجاز الله له ذلك».

وهي صريحة في بطلان الصلاة بالإخلال بالركعتين الأولتين والسهو في الأخيرتين، ولا ضير في ضعفها لاعتضادها بروايات أخر.

رواية سعيد بن المسيب:

وما رواه في حديث إسلام علي عليه السلام:

ابْنُ مَحْبُوبٍ[٦٨]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ

---

[٦٨] قال الكشي عن نصر بن الصباح: ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في أبي حمزة الثمالي ثم تاب ورجع عن هذا القول.
أقول: تكررت رواية ابن محبوب عن سعيد بن المسيب بطرق مختلفة، قال الشيخ في الفهرست: له "كتاب النوادر نحو ألف ورقة"، ولعل هذا الحديث وغيره مما رواه الكليني عن سعيد بن المسيب منها.

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ابْنُ كَمْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أَسْلَمَ؟

فَقَالَ: «أَوَ كَانَ كَافِراً قَطُّ[٦٩]؟ إِنَّمَا كَانَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ بَعَثَ اللَّهُ- عَزَّ وجَلَّ- رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ

[٦٩] في شرح المازندراني، ج ١٢، ص ٤٥٦:« أو كان كافراً قطّ؟ إلى آخره، أفاد عليه السلام أنّ إيمانه التكليفي كان متّصلًابإيمانه الفطري ولم يكن مسبوقاً بالكفر أصلًا، واندفع به ما ذهب إليه بعض النواصب من أنّ إسلامه لم يكن معتبراً؛ لكونه دون البلوغ، وتوضيح الدفع أنّه عليه السلام إن كان بالغاً حين آمن- وهو يمكن في عشر سنين سيّما في البلاد الحارّة- فقد حصل الغرض واندفع ما ذكر، وإن لم يكن بالغاً فلا يتصوّر الكفر في حقّه عليه السلام؛ لكونه مولوداً على الفطرة المستقيمة، داخلًا في طاعة اللَّه وطاعة رسوله، مستمرّاً عليها على وجه الكمال، فإيمانه التكليفي وارد على نفس قدسيّة غير متدنّسة بأدناس الجاهليّة وعبادة الأصنام والعقائد الباطلة، ولا ريب في أنّ هذا الإيمان أكمل من إيمان من آمن عند البلوغ بلا سابقة خيرات، فضلًا عن إيمان من

عَلَيْهِ وآلِهِ عَشْرُ سِنِينَ، ولَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ كَافِراً، ولَقَدْ آمَنَ بِاللَّهِ- تَبَارَكَ وتَعَالى- وبِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ، وسَبَقَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وبِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وإِلَى الصَّلَاةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وكَانَتْ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وكَذلِكَ فَرَضَهَا اللَّهُ- تَبَارَكَ وتَعَالى- عَلى مَنْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ يُصَلِّيهَا بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ويُصَلِّيهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ مُدَّةَ عَشْرِ سِنِين.

حتى قال:

فَقُلْتُ لَهُ: فَمَتى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلى مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ؟

آمن بعد علوّ السنّ وعبادة الأصنام وشرب المسكرات، ولا يقدم إلى إنكار ذلك إلّاجاهل متعصّب».

فَقَالَ: «بِ الْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ، وقَوِيَ الْإِسْلَامُ، وكَتَبَ اللَّهُ- عَزَّ وجَلَّ- عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ، وزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ: فِي الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وفِي الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وفِي الْمَغْرِبِ رَكْعَةً، وفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ، وأَقَرَّ الْفَجْرَ عَلى مَا فُرِضَتْ؛ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ مِنَ السَّمَاءِ، ولِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ، وكَانَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ومَلَائِكَةُ النَّهَارِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلِذلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً» يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ، ويَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ومَلَائِكَةُ اللَّيْلِ»[٧٠].

---

[٧٠] الوافي، ج ٣، ص ٧٢٦، ح ١٣٣٩؛ وفيه، ج ٢٦، ص ٣٨٥، ح ٢٥٤٧٦، إلى قوله:« الإيمان بالله وبرسوله صلى الله

مرفوعة محمد بن مسلم: علة عدم قصر صلاة المغرب

وهو ما رواه الصدوق في العلل في باب العلة التي من أجلها تصلى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين ركعتين، قال:

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وسَائِرُ الصَّلَوَاتِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فُرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَقَصَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ

عليه وآله وإلى صلاة بثلاث سنين»؛ البحار، ج ١٩، ص ١١٥، ح ٢؛ وفيه، ج ٥٨، ص ٣٦٧، قطعة منه.

اللَّهِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وتَرَكَ الْمَغْرِبَ وقال إِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَنْقُصَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ فَلِذَلِكَ الْعِلَّةِ تُصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ والسَّفَرِ"[٧١].

والرواية ضعيفة بالمجاهيل.

رواية الدنيوري: علة عدم قصر صلاة المغرب

وفي باب ١٥ من العلل (العلة التي من أجلها لا تقصير في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر)، قال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ الدِّينَوَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعاً بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضَرٍ ولا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص لِكُلِّ

[٧١] علل الشرائع، ج٢، ص: ٣٢٣-٣٢٤.

صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وقَصَّرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلا الْمَغْرِبَ والْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ ع فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ ع أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ والسَّفَرِ".

ورواها في الفقيه، وفي التهذيب قال: " ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِمَ صَارَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَات " الخبر، وفيه إشعار بالضعف.

والمضاف هنا هي النوافل الأربع بعد المغرب، والخبر ضعيف، متفرد.

رواية علل الفضل بن شاذان:

وما رواه الصدوق في العلل عن علل الفضل بن شاذان المشهورة، مما يدل على أن الزيادة من النبي ص، قال فيها عن الرضا ع:

"فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ أَصْلُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ ولِمَ زِيدَ عَلَى بَعْضِهَا رَكْعَةٌ وعَلَى بَعْضِهَا رَكْعَتَانِ ولَمْ يُزَدْ عَلَى بَعْضِهَا شَيْءٌ قِيلَ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَدَدِ وَاحِدٌ فَإِنْ نَقَصَتْ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَتْ هِيَ صَلَاةً فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أَنَّ الْعِبَادَ لا يُؤَدُّونَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي لا صَلَاةَ أَقَلَّ مِنْهَا بِكَمَالِهَا وتَمَامِهَا والْإِقْبَالِ عَلَيْهَا[٧٢] فَقَرَنَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى لِيُتِمَّ بِالثَّانِيَةِ مَا نَقَصَ مِنَ الْأُولَى فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ

[٧٢] وفي بعض النسخ المخطوطة: «ولا اقبال عليها» مكان« والاقبال عليها».

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْعِبَادَ لا يُؤَدُّونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بِتَمَامِ مَا أُمِرُوا بِهِ وكَمَالِهِ فَضَمَّ إِلَى الظُّهْرِ والْعَصْرِ والْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لِيَكُونَ فِيهَا تَمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ شُغُلُ النَّاسِ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرَ لِلِانْصِرَافِ إِلَى الْإِفْطَارِ والْأَكْلِ والشُّرْبِ والْوُضُوءِ والتَّهْيِئَةِ لِلْمَبِيتِ فَزَادَ فِيهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِمْ ولِأَنْ تَصِيرَ رَكَعَاتُ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ فَرْداً ثُمَّ تَرَكَ الْغَدَاةَ عَلَى حَالِهَا لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرُ والْمُبَادَرَةَ إِلَى الْحَوَائِجِ فِيهَا أَعَمُّ ولِأَنَّ الْقُلُوبَ فِيهَا أَخْلَى مِنَ الْفِكْرِ لِقِلَّةِ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ بِاللَّيْلِ ولِقِلَّةِ الْأَخْذِ والْإِعْطَاءِ فَالْإِنْسَانُ فِيهَا أَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الْفِكْرَ أَقَلُّ لِعَدَمِ الْعَمَلِ مِنَ اللَّيْلِ".

صحيحة زرارة: فرض الله عشر ركعات ... فمن شك في الأوليين أعاد

ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ ولَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وفِيهِنَّ الْوَهْمُ ولَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ فَمَنْ شَكَّ فِي الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ ويَكُونَ عَلَى يَقِينٍ ومَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ".

ورَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ وزَادَ وإِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ كُلَّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ وزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وفِيهِنَّ الْوَهْمُ ولَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ[٧٣].

---

[٧٣] مستطرفات السرائر- ٧٤- ١٨.

وهذه عمدة في الأدلة على المفروض والمسنون.

ومن طرق أهل السنة:

ما أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه عن عائشة أم المؤمنين قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأُقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[٧٤].

وفى البخارى أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت: فُرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى[٧٥].

---

[٧٤] **البخاري: ح ٣٥٠.**

[٧٥] البخاري ح ٣٩٣٥.

والحاصل:

أن كل ما روي مما عرضناه عليك –من الفريقين– نص في أن الركعتين الأخيرتين من السنن حقيقة كالقراءة والتشهد، وخال عن تفصيل حكم الأخيرتين، فإنها حتى لو قيل بكونها في مقام آخر إلا أن كثرتها دون التنبيه على إلحاق الركعتين حكما بالأولتين موافق لأصل عدم الإلحاق، بل يكفي التمسك بعموم التعليل في صحيحة زرارة وغيرها التي لا تختص بحكم السهو.

ومن هنا وجب تحصيل دليل على الإلحاق الحكمي لهما بالركعتين الأولتين، ولا تكفي تلك الإطلاقات اللفظية إلا بإبراز ما يدل على الإرادة الجدية عليه.

وأما صلاة المغرب

فلما مر من رواية العلل، ولصحيحة المحاسن عن عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ مَعَ نَافِلَتِهَا قَالَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ووَضَعَهَا عَنِ الْمُسَافِرِ وأَقَرَّ الْمَغْرِبَ عَلَى وَجْهِهَا فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ ولَمْ يُقَصِّرْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ تَمَامُ الصَّلَاةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ.

فجموع ما روي في علة عدم قصر صلاة المغرب – الذي يوهم أن تكون الركعة الثالثة مفروضة ولذا لا تسقط في القصر – أخبار متفاوتة الصحة والضعف إلا أنها تدفع بمجموعها هذا الاحتمال، وتدل على أن

الثالثة من وضع رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن الحكم ببطلانها منه أيضا تخصيصا تعبديا للقاعدة.

ومن رواية أهل السنة:

فى مسند الإمام أحمد عن عائشة رض قالت : كان أول ما افتُرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً فى الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول فى السفر[٧٦].

[٧٦] مسند أحمد: ح٢٥٨٠٦.

وأما الثاني: فما يدل على أن الإخلال بغير الأوليين من الركعات لا تبطل به الصلاة

فلا تنزل الركعتان الأخيرتان منزلة الفرض حكما وليستا من حقيقتة، ومنها:

مجموع أخبار صريحة ولو بالمفهوم والقرائن:

وهي مجموع روايات، وأكثر الأخبار تثبت هذا المعنى بالمفهوم أو القرائن التي بقوته.

كما في صحيحة زرارة: " أنه ليس في الأوليين سهو "، وصحيحة الوشاء: " قال قال لي أبو الحسن الرضا ع الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين"، رواية عامر بن جذاعة: مما رواه الصدوق قويا عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا

سَلِمَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ سَلِمَتِ الصَّلَاةُ[٧٧]، وصحيحة البقباق: قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك.

صحيحة إسحاق بن عمار: لا تبطل صلاة من أنقص من المغرب ركعة جهلا

ويدل على عدم بطلان من أنقص من صلاة المغرب ركعة فقصرها جهلا عن عذر – ولا تطبيق له إلا قاعدة لا تعاد – ما رواه الصدوق في الصحيح بسنده قال: وروى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ[٧٨] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ

---

[٧٧] الفقيه ١– ٣٤٦– ١٠١٠.

[٧٨] قال النجاشي: محمد بن إسحاق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي

ثقة عين روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. له كتاب كثير الرواة. أخبرنا أحمد بن محمد الأهوازي قال: حدثنا أحمد بن محمد

كَانَتْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّتْ ذَاهِبَةً وجَائِيَةً الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِعَادَةٌ.

وَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ[٧٩].

بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن عمر بن كيسبة قال: حدثنا محمد بن بكر بن جناح قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن عمار بكتابه.

[٧٩] في هامش الفقيه: يدل على أن الجاهل في قصر المغرب معذور، وهذا خلاف المشهور، وربما يختص هذا الحكم بالمرأة (م ت) وقال الفاضل التفرشى: دل على أن الجاهل بوجوب الاتمام في السفر إذا قصر معذور كما أن الجاهل بوجوب التقصير إذا أتم كان معذورا.

و حكم الشيخ -رحمه الله- في التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ بشذوذ هذا الخبر وقال: فمن قصر في السفر المغرب كان عليه الإعادة.

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: من صلى في السفر أربعا عن جهل لا يعيد

وكذا ركعتي الرباعية ما رواه العياشي عن حريز قال: قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر ع: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ قال: إن الله يقول: إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ» فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا: قلنا: إنما قال ليس جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ولم يقل افعلوا فكيف أوجب الله ذلك كما أوجب التمام في الحضر قال: أ وليس قد قال الله في الصفا والمروة «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» أ لا ترى أن الطواف واجب مفروض، لأن الله ذكرهما في كتابه وصنعهما نبيه ص وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص فذكره الله في الكتاب قالا:

قلنا: فمن صلى في السفر أربعا أ يعيد أم لا قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة في السفر كلها الفريضة ركعتان، كل صلاة إلا المغرب، فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلاث ركعات.

فصحة الإتمام في السفر للجاهل من باب الامتنان ومدلول لحديث لا تعاد الذي موضوعه صلاة الجاهل المعذور كما هو الأقوى.

ومنها ما يتعلق بالخلاف في بطلان صلاة المغرب بالشك في عدد الركعات مطلقا

ما دل على بطلان صلاة الفجر والمغرب في الشك فيها كالمطلقات المروية في بطلان الصلاة في الشك والسهو في المغرب، منها ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وإِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

أقول: أما الفجر فلوجوب إتيان الفريضة ركعتين عن يقين، وأما المغرب فحكم تعبدي لم يرد فيه تعليل صريح صحيح، ولا يدل اتحاد هذين الحكمين على تنزيل عدا الركعتين الأوليين منزلة الفريضة التي يجب أن تؤدى بيقين ولا تصح صلاة إلا بالإتيان بها.

وأما الصحيحة، فالتمسك بإطلاقها ليشمل كامل الشك في الركعات هو الظاهر منها ومن ضم غيرها، ومن تخصيص الحكم بهذين الفرضين دون غيرهما، إلا أنه يحتمل أن تكون لبيان حكم الركعتين الأوليين، وهو ما ذكره الشيخ محمد بن الحسين بن الشهيد الثاني في

كتابه استقصاء الاعتبار، قال: " ربما يختص بالأوّلتين من المغرب؛ لأنّ صدره تضمن حكم الشك في الواحدة والثنتين، ثم الفجر اقتضى ضميمة المغرب، والظاهر من ذلك المشاركة في الحكم المذكور في الصدر، ويحتمل أن تكون المشاركة في الاستقبال حتى يستيقن لا في جميع ما ذكر في الصدر من الشك بين الواحدة والثنتين"[٨٠].

ويدل على أن حكم المغرب خارج عن حدود التعليل بالفرض لاحق لها حكما، ما رواه الشيخ [٨١] وعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْحَضْرَمِيِّ) عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا والْجُمُعَةُ أَيْضاً

---

[٨٠] الاستقضاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٦: ١٣٢.

[٨١] التهذيب ٢- ١٧٩- ٧٢٠، والاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٤، أورد صدره أيضا في الحديث ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ والْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

وفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لا يَكُونُ السَّهْوُ فِي خَمْسٍ فِي الْوَتْرِ والْجُمُعَةِ والرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وفِي الصُّبْحِ وفِي الْمَغْرِبِ[٨٢].

وعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ولا يَدْرِي

[٨٢] الخصال: ٦٢٧.

وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وفِي الْجُمُعَةِ وفِي الْمَغْرِبِ وفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ[٨٣].

ويظهر منها ومن سابقتها وما يأتي أيضا، أن التعبير بالركعتين الأوليين مستعمل ويراد به حكم الرباعية؛ لاقترانه ببيان حكم الجمعة والمغرب والغداة والصلاة والمقصورة، فقس عليه.

ويدل على حكم الشك في المغرب خاصة

ما رواه الشيخ بسنده عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

---

[٨٣] الكافي ٣ - ٣٥١- ٢، التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٥، والاستبصار ١- ٣٦٥- ١٣٩١، أورده أيضا في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

وعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ: فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ[٨٤].

وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ (إِذَا جَازَ) الثَّلَاثُ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ[٨٥].

وعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِيَ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

---

[٨٤] التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٩.

[٨٥] الاستبصار ١- ٣٧٠- ١٤٠٧.

سَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشِّمَالَيْنِ- فَقَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ[٨٦].

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَرَكَعَ رَكْعَةً[٨٧].

قال الشيخ الحر: ذِكْرُ السَّهْوِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وأَمْثَالِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وغَيْرُهُ لِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ والنَّقْلِيَّةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً وقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ وذَكَرْنَا لِذَلِكَ مَحَامِلَ مُتَعَدِّدَةً.

---

[٨٦] التهذيب ٢- ١٨٠- ٧٢٤، والاستبصار ١- ٣٧٠- ١٤٠٩.

[٨٧] الكافي ٣- ٣٥١- ٣.

أقول: سهو النبي ص محال عادي لكماله وتربيته تحت نظر ربه سبحانه، وليس ممتنعا عقلا، وكذا الأوصياء عليهم السلام، والأدلة عليه من الأخبار متعددة، لا تقبل كلها وبمجموعها الحمل على التقية، إلا أن يكون المورد من موارد التعليم والتشريع والتبليغ؛ فإن الخطأ فيه متتنع عقلا لكونه مما يدخل النقص والجهل والقصور على ذات الباري سبحانه وعلى رسله الأمناء على الرسالة المكلفون بتيليغها تامة غير ناقصة تحت رعاية وعصمة إلهية، فلو قيل بأن ما ورد في النبي وآله الأوصياء عليهم من الله الصلاة والتسليم من روايات السهو في الغسل والصلاة والطواف وغيرها، من النادر القليل الذي يلحق بالعدم في جنب الكثير المعتاد من خلقهم وسيرتهم حتى أن الخلق لا يقيمون لهذه الأمور شأنا، كان أوفق للصواب، والله أعلم.

ما يعارض أدلة بطلان صلاة المغرب بالشك

ويعارضها من جهة الشك بين الاثنيتن والثلاث، ما يدل على الصحة:

كصريح رواية التهذيب بسنده عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ والْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ: هَذَا واللَّهِ مِمَّا لا يُقْضَى أَبَداً.

وبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ ويَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ

قُلْتُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يَتَشَهَّدُ ويَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثاً كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وإِنَّ كَانَ صَلَّى ثِنْتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وهَذَا واللَّهِ مِمَّا لا يُقْضَى أَبَداً[٨٨].

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ نَافِلَةُ الْفَجْرِ والْمَغْرِبِ ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ شَكَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْأَكْثَرُ ويَكُونُ إِضَافَةُ الرَّكْعَةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ

وقال الشيخ الحر: الْأَقْرَبُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِجَمِيعِ الْعَامَّةِ.

أقول: حكم المغرب ليس على قاعدة، بل حكم تعبدي خاص، على أن الروايتين الدالتين على الصحة من

---

[٨٨] التهذيب ٢- ١٨٢- ٧٢٨، والاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٧.

متفردات عمار بن موسى الساباطي ولا عمل عليها، ويحتمل فيهما التقية لموافقته مبنى غيرنا ممن يبني على الأقل في الصلاة ثم يزيد عليه.

ويهدي إليه ما رواه الشيخ في التهذيب، في صحيحة العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال: يعيد حتى يحفظ إنها ليست مثل الشفع.

والصلاة الشفع هي الرباعية كما فسره الأكثر.

ومفهوم المقابلة أن الرباعية فيها الإعادة في الجملة، والثلاثية فيها الإعادة مطلقا، سواء في الشك في النقصان أو الزيادة.

ولولا ما في مخالفة أكثر المتأخرين الذين حكموا ببطلان الصلاة بالإخلال بالركعتين الأخيرتين كالركعتين الأولتين – الذي قد يردد المستدل في نفس استظهاراته

لا لنفس المخالفة – لكان الأوفق هو مذهب الشيخ الطوسي وابن الجنيد رحمهما الله من صحة الصلاة ووجود تدارك الركعتين ثم إلحاقهما بسجدتي السهو لكونهما من السنن لا الفرائض.

نتيجة البحث

ونتيجة ما بحثناه إجمالا؛ أن قاعدة لا تعاد من تطبيقات قاعدة السنة لا تنقض الفريضة، أي تطبيقية لا تأسيسية، وأن رواياتها لا تدل على حصر ما تعاد منه الصلاة حصرا حقيقيا، فلا يتمسك بإطلاقها ولا تعارض ما دل على الصحة في بعض الموارد ولا حاجة لارتكاب التخصيص لمفادها، فالمذكورات الخمسة أو السبعة مما تعاد منه الصلاة عند الإخلال في الجملة لا مطلقا، ويجب بحث كل مورد منها على حدة.

والحمد لله رب العالمين

محمد علي حسين العريبي

رمضان ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

البحرين

فهرس العناوين

المقدمة ٣

تمهيد ١٠

في الفرق بين الفريضة والسنة ١٠

أدلة القاعدة ١٦

الأول: صحيحة زرارة الأولى: ١٦

الفروض الخمسة في كتاب الله تعالى: ٢٠

قابلية الصحيحة للتخصيص: ٢٤

فلنا مقامان لبيان ما يمكن استظهاره من الصحيحة: ٢٥

الأول: بتسليم إرادة الحصر الحقيقي؛ ٢٥

الثاني: بعدم الجزم بإرادة الحصر الحقيقي وأن ظاهره إرادة التمثيل لما تبطل به الصلاة؛ ... ٢٧

الحاصل: ٢٨
اختصاص القاعدة بالمعذور غير القاصد:... ٣٠
تطبيقات على النتيجة ٣١
من تحرى القبلة فأخطأها:..... ٣١
الإخلال بالوقت في بعض الصور: ٣١
هل القراءة سنة ؟ ٣٣
الثاني: صحيحة زرارة الثانية:..... ٣٦
النسبة بين الصحيحتين: ٤٠
الفرق بين الفرض والركن: ٤٢
المراد بالتوجه: ٤٤
الخلاف في فرض تكبيرة الإحرام وسنيته:
..... ٥١

والحاصل: ٥٨

المراد بالدعاء: ٥٩

تفسير قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) ٦٠

وفي البحار: ٦٥

وفي الوافي: ٦٦

وعن الحر: ٦٦

والشهيد في الذكرى: ٦٦

والمختار: ٧٠

الثالثة: رواية زرارة الثالثة: ٧١

كتاب العلل ومؤلفه: ٧٢

أقول: ٧٥

حاصل دلالة روايات زرارة الثلاث: ٧٦

حكم بطلان أحد الفروض السبعة: ٧٧

الأول: الطهور: ٧٨

الثاني: الوقت: ٨١

الثالث: القبلة: ٩٢

الرابع: تكبيرة الإحرام: ٩٦

الخامس: الدعاء: ١٠٣

السادس والسابع: الركوع والسجود: ١٠٤

المذاهب في المسألة ١٠٤

قول الشيخ الطوسي رحمه الله: ١٠٧

جواب المحقق على الشيخ: ١١١

وأجاب العلامة في التذكرة:.....١١٣

قال المحدث البحراني في الحدائق:.....١١٥

أدلة المسألة: ١٢٣

الأول: ما دل على بطلان الصلاة بالإخلال بالركوع: ١٢٤

الثاني: ما يدل على عدم البطلان: ١٣٠

هل الركعتان الأخيرتان سنة أو فريضة أو بحكم الفريضة ؟ ١٣٣

أما الأول: فما يدل على أن الركعتين الأوليتين فريضة وما عداها من السنة وليست من الفرض ١٣٦

صحيح الفضيل بن يسار: ١٣٦

رواية العامري: ١٤٠

رواية سعيد بن المسيب: ١٤٢

مرفوعة محمد بن مسلم: علة عدم قصر صلاة المغرب.....١٤٦
رواية الدنيوري: علة عدم قصر صلاة المغرب ١٤٧
رواية علل الفضل بن شاذان:.....١٤٩
صحيحة زرارة: فرض الله عشر ركعات ... فمن شك في الأوليين أعاد ١٥١
ومن طرق أهل السنة: ١٥٢
والحاصل: ١٥٣
وأما صلاة المغرب ١٥٤
ومن رواية أهل السنة: ١٥٥
وأما الثاني: فما يدل على أن الإخلال بغير الأوليين من الركعات لا تبطل به الصلاة ..١٥٦

مجموع أخبار صريحة ولو بالمفهوم والقرائن:
.....١٥٦
صحيحة إسحاق بن عمار: لا تبطل صلاة
من أنقص من المغرب ركعة جهلا ١٥٧
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: من صلى
في السفر أربعا عن جهل لا يعيد ١٥٩
ومنها ما يتعلق بالخلاف في بطلان صلاة
المغرب بالشك في عدد الركعات مطلقا .١٦٠
ما دل على بطلان صلاة الفجر والمغرب في
الشك فيها ١٦٠
ويدل على حكم الشك في المغرب خاصة
.....١٦٤
ما يعارض أدلة بطلان صلاة المغرب بالشك
.....١٦٨

نتيجة البحث ١٧٢